وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية – بودواو –
قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت في التشريع *الجزائري*

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:
*زرور سميرة
*مطاري سليمان

تحت إشراف الأستاذة
د:العرفي فاطمة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/عيسى زهية	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ/العرفي فاطمة	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
أ/ أوصيف سعيد	أستاذ محاضر أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

الموسم الجامعي : 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا للوصول لهذه المرحلة الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الشكر كله لكل من مد لنا يد العون وساهم في انجاز هدا العمل من قريب أو من بعيد.

الشكر الجزيل إلى كل من كان له الفضل في تعليمنا من أساتذة طيلة مشوارنا الدراسي ولو حرفا أو كلمة واحدة ابتداء من مرحلة الابتدائي و الإكمالي فالثانوي فالطور الجامعي وبالأخص الأستاذة المشرفة الدكتورة:**لعرفي فاطمة الزهراء** على كل ما قدمته لنا من معلومات أو ملاحظات .

أي كل من يحبوننا ونحبهم اللهم إحفظهم بحفظك جميعا وارزقهم جنة النعيم يا رب العالمين.

إهـداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

إذا كان أول الطريق ألم فان أخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول انطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة ، وكل بداية لها نهاية .

وها هي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذه المذكرة أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من استند عليه في تعبي وحزني إلى من أحمل إسمه بكل فخر **أبي الغالي** صاحب الفضل عليا أيام دراستي أطال لله في عمره.

إلى اليد الخفية صديقتي **أمي الغالية** يقال:" أن وراء كل رجل عظيم امرأة " وأنا أقول وراء كل امرأة ناجحة أم عظيمة سهرت وتعبت وحرصت على كل خطواتي ونجاحاتي وتحملت كل ألم اللحظات التي مررت بها فهي بمثابة قنديل ينير لي دوما طريق دربي في أحلك الظلام أدامك الله لنا.

إلى **إخوتي** دمتم لي سندا وقوة حقيقية أجابه بكم تقلبات الحياة.

إلى كل الأصدقاء والأحباب وزملاء الدراسة على رأسهم صديقتي الغالية "جميلة".

إلى كل من كان له العون في كتابة مذكرتي سواء من قرب أو من بعيد.

إلى كل من شاركني لحظات كتابتها وتحضيرها ومن قدم لي فكرة وساهم معي

جـزاكـم الله خيـرا.

سميرة

إهـداء

قال الله تعالى:" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين "

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله.

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أضاء دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل إسمه بكل فخر

"**أبي**"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وإلى مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي إلى نور عيني وحظي الجيد إلى من كانت الداعم الأول لي خلال مشواري الدراسي إلى من أبصرت بها طريق حياتي إلى من كانت دعواتها تحيطني واليد الخفية التي أزالت الأشواك

"**أمي**"

إلى من جادت عليا بوقتها وأكرمتني بفضلها واعترافا بحقها خيرها كانت خير عون لي وسند إلى من كانت الأولى دوما في مساندتي وتشجيعي أم إدريس وبلقيس

" **زوجتي الغالية**".

إلى من رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة الجميلة أخوتي:

" **أمينة، حمزة، بلال** ".

إلى جميع أصدقائي وزملائي في العمل وخارجه مع حفظ الأسماء الذين ساندوني

ولله الشكر كله أن وفقني لهده اللحظة لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الأمور يسيرة لكن بحول الله ها أنا قد وصلت لمشارف التخرج فالحمد لله رب العالمين.

سليمان

قائمة المختصرات:

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ط :الطبعة

د /ط : دون طبعة

(ق ج و ج إ إ) : القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال

مقدّمة

مقدمة

شهد العالم مع نهاية القرن العشرين تطورا هائلا في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتعتبر الإنترنت من أبرز إفرازات هذا التطور، حيث أدى استخدام شبكة الإنترنت إلى تسهيل تدفق المعلومات في شتى المجالات وسهولة الاتصالات دون حدود أو قيود، مما جعل العالم يبدو كقرية صغيرة.

إن تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت وضمان التدفق الدائم لمختلف المضامين عبر مواقعها وصفحاتها يقتضي تدخل العديد من الأشخاص، والذين تتنوع أدوارهم وأنشطتهم في تشغيلها حتى يتمكن مستخدمو الإنترنت للدخول إلى الشبكة والإبحار فيها والوصول إلى المعلومات المبثة من خلالها ، وهؤلاء الأشخاص هم **مقدمي خدمات الإنترنت**، حيث أنه تمر المضامين من بين إنشائها و إتاحتاها على الشبكة بعدة مراحل يلعب كل متعامل دورا معينا فيها فمنهم من ينقل الخدمة ومنهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى المواقع ومنهم من يخزن المعلومات أو ينتجها أو يوردها.

رغم ما تتمتع به شبكة الإنترنت من إيجابيات إلا أن جانبا منها قد ينطوي على بعض الأفعال الغير مشروعة، حيث يمكن أن تشكل المضامين المبثة أفعالا مجرمة (كالاعتداء على الخصوصية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، الإباحية، التطرف ومناهضة الأديان، جرائم الاعتبار، القذف السب ...وغيرها من الأفعال المجرمة).

فهذا العالم الافتراضي الذي لا يحده شيء ولا يحكمه نظام أتاح للعديد من الأشخاص بث ونشر وتداول كم هائل من المعلومات والبيانات التي يمكن أن تكون غير مشروعة، ويساهم موردي خدمات الإنترنت في انتشار هذه الجرائم بشكل مباشر أو غير مباشر خاصة وأنهم على اطلاع على النشاط المعلوماتي وتتبعه مما يعني إمكانية تحملهم المسؤولية الجزائية حول عدم مشروعية المضامين المبثة، إلا أن تحديد هذه المسؤولية ليست بالأمر السهل نظرا لكثرة المعلومات المتداولة وسرعة انتشارها وعدم فرض التزام بالرقابة على مقدمي الخدمات وصعوبة تحديد الشخص المسؤول عن المحتويات الغير مشروعة، لذا كان لزاما على المشرع أن يضع تنظيم تشريعي متكامل يحدد المركز

القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت ويبين إلتزاماتهم ومسؤوليتهم الجزائية عما يرتكب من مخالفات عبر الشبكة المعلوماتية .

حيث تظهر أهمية الموضوع (المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت) في كونه من المواضيع المستحدثة المرتبطة بتطور وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، وكثرة الانتهاكات المرتكبة عبرها وانتشارها بشكل واسع والتي يمكن أن يكون مقدمي خدمات الإنترنت مسؤولين عنها جزائيا، فتظهر أهمية الموضوع من الناحية **العلمية** في إثراء الدراسات والأبحاث في هذا المجال، أما من الناحية **العملية** تكمن أهمية الموضوع في تحديد المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات من خلال تحديد النظام التشريعي الذي يوضح أسس وشروط قيامها والأفعال التي تستوجب المسائلة، إضافة إلى إجراءات المتابعة و الجزاءات المقررة.

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه مقدمي خدمات الإنترنت في تشغيل الشبكة وإتاحة المضامين لمستخدميها، والتي قد تحتوي مضامين غير مشروعة يمكن أن يكون مزودي الخدمات مساهمين في نشرها، ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يتحمل مقدمي خدمات الإنترنت المسؤولية الجزائية عن المضامين ذات الطبيعة الجرمية؟

وهذه الإشكالية الرئيسية تدفعنا لطرح الأسئلة فرعية الآتية:

- ماهي الطبيعة القانونية لمزودي خدمات الإنترنت؟
- ماهي أسس قيام المسؤولية الجزائية في حقهم؟
- ما هو نطاق مسؤوليتهم الجزائية والأفعال المنشئة لها؟

وبالنسبة لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع فترجع لأسباب موضوعية تتمثل في كونه من الموضوعات الحديثة وبالتالي نقص الدراسات القانونية فيه والنصوص التشريعية التي تعالج هذا الموضوع، إضافة إلى الانتشار الواسع لجرائم الإنترنت وصعوبة تحديد المسؤولية الجزائية في هذا الإطار، إثراء المكتبة القانونية بمراجع تخص المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

أما الأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي إلى المواضيع الجنائية، الفضول والرغبة في التعرف على ماهية مقدمي خدمات الإنترنت وأسس قيام مسؤوليتهم الجزائية إزاء المحتويات الغير مشروعة.

كما تتجلى أهداف الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية لمزودي خدمات الإنترنت، والبحث عن الأسس التي تقوم عليها مسؤوليتهم الجزائية، وتحديد نطاق هذه المسؤولية من خلال الأفعال المنشئة لها في التشريع الجزائري، شروط قيامها وحالات الإعفاء منها، والتعرف على القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم من أجل توقيع العقاب عليهم.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

-حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، كانت الدراسة تتمحور حول إشكالية من هي الجهات التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن المحتوى الغير مشروع عبر الإنترنت، حيث تناول الباحث التعريف بمقدمي الخدمات وأصنافهم و إلتزاماتهم في الباب الأول، ليعرج في الباب الثاني على مسؤوليتهم الجزائية من حيث تأصيلها و أحكامها وصولا إلى نطاقها، وأهملت الدراسة الجوانب الإجرائية للمسؤولية الجزائية وهوا ما تطرقنا له في دراستنا .

-بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، حيث تمحورت الدراسة حول إشكالية مدى جواز تحميل متعاملي الإنترنت المسؤولية القانونية فيما يخص المضامين الغير مشروعة، وتطرقت الدراسة إلى مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية على متعاملي الإنترنت، وعلى ماهية مقدمي خدمات الإنترنت ومسؤولية كل متعامل على حدى، وأهملت الدراسة نطاق هذه المسؤولية من حيث الأفعال المنشئة لها وهو ما يميز دراستنا عنها.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا وكغيره من المواضيع المستحدثة قلة المراجع المتخصصة والدراسات القانونية والنصوص التشريعية المنظمة لهذا النوع من المسؤولية الجزائية، إضافة إلى كون الموضوع واسع جدا نظرا لكثرة وسطاء الإنترنت وتعددهم

واختلاف طبيعتهم القانونية ووظائفهم وبالتالي اختلاف مسؤوليتهم الجزائية وهوا الأمر الذي لم نتمكن من الإحاطة به نظرا لتقيدنا بعدد محدد من الصفحات لذا تطرقنا لمسؤوليتهم بصفة عامة دون التفصيل فيها.

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي القائم على وصف عناصر البحث وصفا دقيقا، واستخدمنا التحليل كأداة له وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت والتعرف على أركان الجرائم التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم وكذا الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم و الجزاءات المقررة لهم.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وقصد الإلمام بجوانب الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت ضمن مبحثين، في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت وفي المبحث الثاني أساس قيام مسؤوليتهم الجزائية، أما الفصل الثاني خصصناه للجوانب الإجرائية لمتابعة مزودي خدمات الإنترنت وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول إجراءات متابعة مقدمي خدمات الإنترنت والمبحث الثاني آثار المسؤولية الجزائية.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

إن تشغيل شبكة الإنترنت وضمان التدفق الدائم لمختلف المضامين عبرها يقتضي تظافر جهود عدة وسطاء والذين يعرفون بمزودي خدمات الإنترنت، ولما كانت هذه المضامين يمكن أن تحمل إساءة وتسبب أضرار تمس بمصالح وحقوق جديرة بالحماية الجنائية كان لزاما تدخل القانون الجنائي بتجريم تلك الأفعال وإقامة المسؤولية على مرتكبيها وتوقيع الجزاء طبقا لشرعية الجريمة والعقوبة.

ولما كانت المسؤولية الجزائية تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة بصفة شخصية لكونه محدد ومعروف فالأمر ليس كذلك أثناء تحديد مسؤولية وسطاء الإنترنت في ظل الطابع الفني والتقني لوظيفتهم وتشابك أدوارهم، فمنهم من يقوم بوظيفة فنية بحتة ومنهم من يقدم خدمات معلوماتية وبالتالي صعوبة تحديد من المسؤول منهم عن الأفعال المجرمة.

فكان لزاما على المشرع التّدخل في تحديد قواعد هذه المسؤولية وتنظيمها بأحكام قانونية موضوعية ودقيقة تحدد الشخص المسؤول والأفعال التي تستوجب المسائلة في حقهم.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين إلى الطبيعة القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت والتزاماتهم في (المبحث الأول) ، و(المبحث الثاني) خصصناه إلى أساس المسؤولية الجنائية لهؤلاء الوسطاء ونطاق هذه المسؤولية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت

إن طرق الوصول إلى الإنترنت متعددة سواء عن طريق idslisd، leased،lime إلا أنه في كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة الإنترنت ويطلق على مقدمي خدمات الإنترنت مسميات كثيرة منها متعهدي الوصول، مزودي خدمة الإنترنت، موفر خدمات الاتصالات والإنترنت، متعهد الدخول أو مورد المنافذ، أو مقدمي خدمات التقنية[1].

ويقوم مزودي خدمات الإنترنت بتقديم خدمات فنية وتقنية يتم من خلالها ربط مستخدم الإنترنت بالمواقع أو بربطه مع غيره من المستخدمين.

ونظرا لدورهم الحيوي في تشغيل الشبكة فرض عليهم المشرع عدة التزامات أثناء تقديمهم خدماتهم عبر الشبكة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مقدمي خدمات الإنترنت وأصنافهم (المطلب الأول) والالتزامات المفروضة عليهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مقدمي خدمات الإنترنت

مزود الخدمة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وإن عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم، ويتمثل دور مزودي الخدمة في ربط مستخدمي الإنترنت بشبكة عن طريق عقود اشتراك تأمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة[2].

وقد شهد تعريف مقدمي خدمات الإنترنت تباين من حيث أراء الفقهاء وحتى التعريفات التشريعية (الفرع الأول)، كما تتعدد أصنافهم ووظائفهم (الفرع الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف مقدمي خدمات الإنترنت وأصنافهم

---

[1] أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، **المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت**، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، دون مجلة، دون سنة نشر، ص 132

[2] عبد الفتاح محمود الكيلاني، **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت**، دون طبعة، دون عدد، دون سنة ،ص474.

لقد تعددت المصطلحات والتسميات التي تبناها الفقه والقانون لوسطاء خدمات الإنترنت، فالبعض يعرفهم معتمدا على كيفية مسار المعلومة والبعض الآخر طبقا لنشاطهم ودورهم في تشغيل الشبكة.

أولا: التعريف الفقهي.

هناك عدة تعاريف فقهية كل حسب نظرته محاولين وضع تعريفات مناسبة تتلاءم مع الطبيعة القانونية والفنية لمقدمي خدمات الإنترنت.

- فهناك من عرفهم على أنهم: "مجموعة من الأشخاص يتمثل دورهم في تمكين المستخدمين من الولوج إلى شبكة الإنترنت والتجوال فيها والاطلاع على ما يريدون "[1].
- وهناك من عرفهم على أنهم: "كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه، ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزن عبر شبكة الإنترنت[2]"
- وعرفهم جانب آخر من الفقه على أنه: "مقدم الخدمة التقنية هو كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يعمل على توفير الاتصال للجمهور، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات، ويلتزم بالإبقاء على البيانات التي تمكن من التعرف على صاحب الموقع أو المحتوى البياناتي"[3].
- وعرف أيضا على أنه:" المورد الذي يؤمن تخزين المضامين وإدارتها واسترجاع المعلومات التي تتضمنها والتي يرغب مورد المضمون في جعلها في متناول الجمهور على شبكة الانترنت"[4].
- وذهب البعض لتعريفهم على أنهم: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب والمواقع الإلكترونية عبر أنظمته المعلوماتية بمقابل أو بالمجان على أن

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجرائم المستحدثة**، ط2011، المركز القومي للإصدارات القومية،سنة2011 م، ص93.

[2] عايد رجا الخلايلة، **المسؤولية التقصيرية الإلكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2009م،ص55.

[3] بن أحمد محمد، **المسؤولية الجنائية للمجرم المعلوماتي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2022 م، ص 330.

[4] أودين سلوم الحايك، **مزودي الخدمات التقنية**، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان ،سنة 2009م، ص40

يلتزم بقواعد السلامة والربط الكفيلة بحماية شبكة الإنترنت وضمان استمرارية النفاذ إلى هذه الصفحات والمواقع"[1].

نلاحظ تعدد التعاريف الفقهية وتنوعها إلا أنها تنصب في مضمون واحد حيث أن كل التعريفات السابقة الذكر تتفق على أن مقدمي خدمات الإنترنت هم أشخاص طبيعية أو معنوية يقدمون خدمات وسيطية تمكن من ربط وإيصال المستخدم بشبكة الإنترنت وذلك بتقديم الوسائل الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

ثانيا: التعريف القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت

إن مقدم خدمة الإنترنت يعتبر بوابة الوصول للمعلومات أو المحتوى عبر شبكة الإنترنت وسنتناول موقف المشرع الجزائري من تعريفه لمقدمي خدمات الإنترنت.

موقف المشرع الجزائري من تعريف مقدمي خدمات الإنترنت

عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمات الإنترنت بموجب المادة(4/2-د) من قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. والتي تنص على أنه:

"د/ مقدمي الخدمات:

1-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات ".

2-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.[2]

---

[1] عادل بوزيدة، **المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المواقع الإلكترونية** ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة العربي تبسي، تبسة،2017/2016، ص17.

[2] القانون 04/09 ، المؤرخ في 05 أوت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،ج.ر.ع 47، الصادرة في 16-08-2009 م.

كما عرفهم في المادة (3الفقرة 19) من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 02 من قانون رقم 09-04[1].

-نلاحظ أن المشرع عرفهم من خلال الدور الذي يقوم به مقدمي الخدمات وصنفهم على هذا الأساس واعتبرهم المشرع أشخاصا معنوية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اقتصر في تعريفه لمقدمي الخدمات التقنية فقط دون تعريفه لمقدمي الخدمات المعلوماتية رغم دورهم الهام في تشغيل الشبكة وإتاحة المضمون المعلوماتي.

- مما سبق استعراضه حول مختلف التعريفات لمقدمي خدمات الإنترنت إن جميع التعاريف تتفق على أن مقدم خدمة الإنترنت قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة الاتصال بالإنترنت للأفراد وعرض مختلف الصفحات المطلوبة وتوفير الخدمات التي يحتاجها مستخدمي الإنترنت، وعليه فيمكن القول إن مقدم خدمة الانترنت عبارة عن وسيط يستخدم عدة تقنيات فنية للربط بين العميل والإنترنت، ولا يقتضي عليه السيطرة على محتوى الشبكة، إنما يكتفي بتوفير اتصال الغير بها[2].

الفرع الثاني: أصناف مقدمي خدمات الإنترنت

يتخذ مقدمي خدمات الإنترنت أصناف متعددة وهذا راجع إلى طبيعة دورهم والوظيفة التي يؤدونها وقد تم تقسيمهم إلى نوعين طبقا للخدمة التي يقدمونها فمنهم مقدمي الخدمات الفنية ومنهم مقدمي خدمات معلوماتية.

وسنتطرق إليهم على سبيل المثال وليس الحصر وهذا لتعددهم وتنوعهم.

أولا: مقدمو الخدمات الفنية.

[1] المادة 3 من قانون 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 2439هـ الموافق ل 10 جويلية سنة2018م، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 34 الصادرة ب 10جويلية 2018م.

[2] بن سالم داوود ،شباني عبد الله ، **النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت في ظل القانون 09-04** ، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 13، العدد1، سنة 2024م،ص63.

تطلق عليهم عدة تسميات منها مقدمي الخدمات التقنية أو موردي وسائل الاتصالات وكذا الوسطاء التقنيين أو موردي وسائل الاتصالات، ويعمل هؤلاء على توفير الوسائل التقنية اللازمة لبث مختلف المضامين على شبكة الإنترنت.

1-متعهد الوصول (مقدم خدمة الدخول)lefourniseur d'acces

يقصد بمتعهد خدمة الوصول كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعملاء الراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلى الإنترنت، حيث يقوم بتزويد العميل بمقتضى عقد اشتراك بالوسائل الفنية والتي تمكنهم من الالتحاق بالشبكة للوصول إلى المواقع التي يرغب فيها وذلك من خلال توصيله بمقدمي خدمات الانترنت.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري تطرق إلى الخدمة التي يؤديها مقدم خدمة الوصول في المادة 2 من قانون 04/09 عندما حدد مقدمي خدمات الإنترنت بأنهم " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات" ومن أمثلة مقدمي خدمات الوصول في الجزائر نجد DJAWAB/FAWRI في القطاع العام وASSALA BOX/EEPAفي القطاع الخاص[2].

2- ناقل المعلومات (المتعامل)LE **TRENSMITEUR**

يعرف ناقل المعلومات بأنه:" العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات وذلك بمقتضى عقد نقل المعلومات في هيئة حزم من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحسابات المرتبطة بمواقع الإنترنت أو بمستخدمي الشبكة الآخرين"[3].

ويعرف على أنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي يتوسط بين مؤلف مضمون الموقع ومستخدم الإنترنت الذي يرغب في الاطلاع على ذلك الموقع فهو يقوم بتحميل النظام

---

[1]محمد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية**، د ط ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر ،2007 م،ص 175.

[2]عكو فاطمة الزهراء ، **المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطية في الإنترنت** ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، سنة 2016/2015 م،ص26.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق ،ص110.

بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، وأنه يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل إلى الجمهور عبر الشبكة".[1]

وتتمثل طبيعة الخدمة التي يؤديها في أنها وظيفة فنية تبرز في النقل المادي للمعلومات من جهاز المستخدم إلى كمبيوتر خادم مزود الوصول من خلال الاتصال بين مختلف الشبكات ويقتصر دوره في تأمين المعلومات فقط، لذلك يفترض في الناقل عدم رقابته على محتوى الشبكة.[2]

ومن أمثلة ناقل المعلومات في الجزائر نجد "اتصالات الجزائر" التي تقوم بدور ناقل المعلومات داخليا، كما توجد بعض الشبكات الخاصة التي تقوم بذلك مثل مقدم الخدمة "موبيليس ، جازي ، أوريدو"[3].

ثانيا: مقدمو الخدمات المعلوماتية

تشمل هذه الفئة كل مقدمي خدمات الإنترنت الذين يساهمون في بث محتوى معين على الشبكة المعلوماتية، وتختلف الطبيعة القانونية للخدمات المعلوماتية وصفة مقدميها باختلاف نوع الخدمة المقدمة.

1-مقدمو خدمة الإيواء (الاستضافة) (متعهد الإيواء):

إن مقدم خدمة الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات والمعلومات لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت[4].

إن مورد الإيواء المعلوماتي هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى مهمة تقنية بحتة بأن يقدم مجموعة من الوسائل للمستخدم تمكنه من تخزين المعلومات والتطبيقات لدى مقدم الخدمة والوصول إليها عبر الإنترنت.

أما المشرع الجزائري عرفه من خلال المادة 2 من الفقرة 3 من قانون 09-04 على أنه "كل كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال

---

[1] محمد حسين منصور ،مرجع سابق ، ص 167.

[2] بن سالم داوود، شباني عبد الله ،مرجع سابق ،ص 64.

[3] عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 27.

[4] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 16.

المذكورة أو مستعمليها "[1]، عرفه على أساس معيار وظيفي أي الخدمة التي يؤديها " تخزين المحتوى وإدارته".

2-مورد المضمون (مورد المحتوى أو المعلومات).

يعرف مورد المعلومات بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين ومن ثم يكون له السيطرة الكاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر الشبكة فهو الذي يقوم باختيار ثم التجميع والتوريد حتى تصل إلى الجمهور في صورة مادة معلوماتية على الشبكة.[2]

ويرى البعض أن مورد المعلومات هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي ويعتبر بمثابة القلب النابض للحياة في هذه الشبكة وتدفق المعلومات إليها، ويعد المسؤول الأول عن هذه المعلومات.[3]

تشمل موردي المضمون أو المحتوى في كل من:

-**الناشر:** عرف الفقهاء الناشر الإلكتروني أنه: "من قام بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت وسمح بإضافة أشخاص وتلقي من قبلهم برامج و معلومات، ومن قام بتدوين المحتوى وصياغته أو وضعه أو قام بإرسال إلى الموقع الإلكتروني أو أحد الوسائل التقنية المعلومات وجعله متاحا أمام مستخدمي الإنترنت ".[4]

-**المنتج:** يعرف بأنه متعهد الخدمة الذي يحدد الشكل الذي ستظهر عليه صفحات الموقع وكيفية ربطها ببعضها البعض، وكيفية الدخول إليها عبر محركات البحث كما يتيح للمستخدم الاطلاع على المعلومات الموجودة في الموقع بسهولة وكذلك بالانتقال بين الصفحات بطريقة سهلة، ومن مهام وظيفته إلى الجانب الفني للموقع إعادة تخطيط أي

---

[1] انظر المادة 2 قانون رقم 04/09.

[2] عبد الفتاح محمود كيلاني ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت** ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، سنة 2011م ، ص 215.

[3] أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص 37.

[4] صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، **المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة القرطاس، العدد 17 فبراير 2022 م، ص 22.

موقع واستحداث مواقع الإنترنت بما يواكب التطور الدائم في عالم الاتصالات والمعلومات[1].

-**المؤلف (صاحب المعلومة):** يعرف بأنه الشخص مصدر المعلومات أو الرسائل بوسيلة إلكترونية تبث بالإنترنت، وهو المسؤول عن كل أمر غير مشروع ومخالف للقانون أو سبب ضررا للغير، وهو الشخص الذي يبتكر شيء أصلي للتعبير عن شخصيته سواء كان ذلك في الفن أو الأدب أو العلوم وغيرها ويبثه على الإنترنت.

-**منتديات المناقشة:** هو خدمة تسمح بتبادل ومناقشة الأفكار، ويعتبر مساحة للاستعلام الحر[2]، ويقصد بمنظمي منتديات المناقشة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنظيم المنتدى ليجعله صالحا لتقديم الأراء والرسائل وتخصيص مساحة لتثبيت المنتدى، وقد يتم النقاش عبر الإنترنت باللفظ أو الصورة أو عن طريق الفيديو[3].

-**دليل البحث: (الدفاتر أو الفهارس):** دليل البحث هو لائحة مواقع منظمة وفقا لفئات وفروع يطلب الكاتب تسجيل موقعه في الدليل، فينتقي الكلمات المفتاحية المخصصة للموقع والفئة التي سيدرج فيها من له الحق في تعديل خيارات البحث فيما بعد ويستخدم دليل البحث من المستخدمين المكلفين بالبحث عن المعلومات على الإنترنت[4].

المطلب الثاني: إلتزامات مقدمي خدمات الإنترنت

إن دور مقدمي خدمات الإنترنت يتمثل في تمكين المستخدم من الدخول إلى الشبكة والاطلاع عما يبحث عنه، الأمر الذي يمكنه من معرفة جميع الخطوات التي يتبعها المستخدم وكذا المواقع التي زارها والمعلومات التي قام بتخزينها وجميع الاتصالات التي أجراها، لذلك قد يكون لدى مقدم خدمة الإنترنت من المعلومات ما من شأنه أن يساعد جهات التحقيق والتحري في الوصول إلى المعلومات التي تفيد كشف الحقيقة عن الجرائم الإلكترونية ومرتكبيها.

---

[1] حدة بوخالفة، **مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة،سنة 2016-2017م ،ص 41.

[2] أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص 45.

[3] عبد الفتاح محمود الكيلاني، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 224.

[4] أودين سلوم الحايك،مرجع السابق، ص 46.

وعلى هذا الأساس قيد المشرع الجزائري مقدم خدمة الإنترنت بمجموعة من الالتزامات منها ماهو تقني بحت والتزامات أخرى غير تقنية (أخلاقية و تعاقدية) نظرا لكون خدمات الإنترنت عبارة عن عقود تربط المستخدم بمورد الخدمة .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الإلتزامات العامة في(الفرع الأول) ، والالتزامات الخاصة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإلتزامات العامة

وهي التزامات متعلقة بكل مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال وعبر الإنترنت حيث تضمن القانون 04/09 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جملة من الالتزامات فرضها المشرع على مقدمي خدمات الإنترنت وهذا بموجب المادة 10 و 11 منه ، حيث ألزمهم بمساعدة السلطات العامة وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير .

أولا:الإلتزام بمساعدة السلطات العامة.

يلتزم مقدمي خدمات الإنترنت حسب المادة 10 من قانون 04/09 بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف السلطات[1].

كما يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق طبقا لنص المادة 10 من قانون 09-04.

ويكون التعاون مع السلطات عبر إخطارها بهوية المستفيدين من خدمة النفاذ إلى الشبكة أو من خدمة الإيواء حسب الحالة.

ومن جهة أخرى يلتزم مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت بإرسال سنويا إلى سلطة الضبط المعلومات الآتية:

[1]أنظر المادة 10و 11 من قانون رقم 09-04.

* كل عناوين نقاط التواجد أو مواقع النقاط العليا في جميع التراب الوطني مع تحديد أماكن نقاط النفاذ (HOTS POTS) التي يتم تركيبها ومناطق التغذية.

* وصف جميع الخدمات المقدمة أو وصف عمليات الكشف عن هوية المستخدمين.

* التعريفات والشروط الخاصة بعرض الخدمات والتعديلات اللاحقة.

ولقد حدد المشرع الجزائري الجهات أو السلطات العامة التي ينبغي على مقدم خدمة الإنترنت التعاون معهم في نص المادة 10، وهم السلطات المكلفة بالتحريات القضائية.

ولا شك في أن المقصود بهذه السلطات ينصرف إلى الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق وهي قاضي التحقيق، أو حتى جهات الحكم في إطار السلطات المخولة لها قانونا وحتى ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي، أو في إطار الإنابة القضائية[1] إضافة إلى الهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال التي لها دور في التحري و التحقيق.

ثانيا: الالتزام بحفظ البيانات المتعلقة بحركة السير.

وضع المشرع الجزائري على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت في المادة 10 من قانون 09-04 التزامات لها علاقة بمعطيات حركة السير وتتمثل في ضرورة حفظها وكذا الالتزام بسريتها.

ويقصد بعملية الحفظ قيام مزود الخدمة بتجميع المعطيات الإلكترونية التي تم من خلالها التعرف على هوية مستعملي الخدمة ومن ثمة حفظها في أرشيف وفق ترتيب معين يمكن جهات التحقيق لاحقا من استغلالها لمقتضيات التحقيق[2].

وتنصب عملية الحفظ على معطيات المرور DONNES RELOTURE AU TRAFFIC أو كما سماها المشرع الجزائري بالمعطيات المتعلقة بحركة السير ، وعرفها في البند (ه) من المادة 2 من قانون 04/09 على أنها" أي معطيات متعلقة باتصال عن

---

[1] بن عزة محمد حمزة، **المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت(دراسةمقارن)** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، سنة 2019/2018م،ص205.

[2] بطيحي نسمة، محاضرات **في مقياس الوقاية من الجرائم الإلكترونية**، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2021-2022م ، ص49.

طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حركة اتصالات ، وتوضح مصدر الاتصال، ومدة الاتصال، ونوع الخدمة "[1].

وعليه فإن معطيات الخاصة بحركة السير هي الملحقات الخارجية الخاصة بالاتصالات المرتبطة بتحديد هوية (المرسل والمرسل إليه)، أو الاتصال (مدته ونوع وحجم الخدمة) ولا علاقة لها بفحوى ومضمون الاتصال[2].

ونصت المادة 11 من القانون رقم 09-04 على المعطيات الواجب حفظها[3].

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه[4].

وقيد المشرع الجزائري عملية الحفظ بمدة معينة حسب نص المادة 11 الفقرة 3 من قانون 04/09 على أنه تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

كما يقع على عاتق مقدم خدمة الإنترنت أيضا التزام بالمحافظة على سرية عملية الحفظ وعليهم كتمان المعلومات التي قاموا بجمعها بناء على طلب المحققين تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[5].

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة.

إضافة إلى الالتزامات العامة التي تشمل كل من مقدمي الخدمات في مجال الاتصال والاعلام عبر الإنترنت، رتب المشرع الجزائري التزامات أخرى خاصة حيث تضمن القانون 09-04 التزامات خاصة وتقتصر على موردي خدمات الدخول طبقا للمادة 12

---

[1] أنظر المادة 2 من قانون 04/09.

[2] عكو فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص 16.

[3] تنص المادة 11 من القانون رقم 09-04 على :"مع مراعات طبيعة ونوعية الخدمات ،يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ،أ-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة ، ب-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية لمستعملي الاتصال،ج-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، د-المعطيات المتعلق بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستخدمة أو مقدميها ،هـ-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها".

[4] انظر المادة 11 من قانون 04/09.

[5] عكو فاطمة الزهراء ،مرجع سابق،ص 158.

من القانون السابق الذكر، تتمثل في الالتزام بسحب المحتوى الغير مشروع والالتزام بوضع ترتيبات تقنية التي تؤدي إلى حصره ومنع الوصول إليه من طرف الجمهور.

تضمن أيضا التزامات أخرى تتعلق بوظيفة مقدمي الخدمات ونشاطهم منها ما هي تقنية ومنها ما هو غير تقني (أخلاقية وتعاقدية) حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي ينظم شروط وكيفيات إقامة خدمة الإنترنت.

وسنتطرق أولا للالتزامات الخاصة المنصوص عليها في قانون رقم 09-04 ثم نتطرق للالتزامات الأخرى المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 .

أولا : الالتزامات الخاصة الواردة في قانون 09-04 :

ألزم المشرع الجزائري مقدم خدمة الإنترنت باتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها وقف بث النشاط الغير مشروع حيث يلتزم بسحبه حال العلم بوجوده، أو وضع ترتيبات تقنية تؤدي إلى حصره ومنع الوصول إليه.

1: الالتزام بسحب المحتوى الغير المشروع.

ألزمت المادة 12 بند (أ) من قانون 04/09 مقدمي خدمات الإنترنت بالتدخل الفوري لسحب المحتوى الغير المشروع أو منع الوصول إليه بمجرد العلم بعدم مشروعيته.

والمقصود بالمحتوى المعلوماتي الغير مشروع كافة الأفعال الغير المقبولة التي يقوم بها الشخص أو مجموعة من الأشخاص عن عمد أو إهمالا في البيئة الرقمية وتلحق ضررا بشخص آخر أو عدة أشخاص وكل ما من شأنه أن يشكل اعتداء على الآخرين من سب وقذف أو اعتداء على الحياة الخاصة أو حقوق المؤلف وغيرها من الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم وتنص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات على ضرورة التدخل الفوري لسحب المحتوى أو تخزين المحتويات التي يتيحونها للاطلاع عليها متى شكلت جرما معاقبا عليه قانونا[1].

وعلى مقدمي خدمات الإنترنت التدخل فورا لوضع حد للأنشطة الغير مشروعة حال علمهم بعدم مشروعيتها ويتحقق العلم بالمحتوى الغير مشروع بإخطارهم بهذا النشاط

[1] المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر رقم 66-155، ج ر العدد37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016م.

بموجب قرار قضائي من الجهات القضائية المختصة أو بناء على إعذار من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا حسب المادة 394 مكرر8 من قانون العقوبات 16-02 وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تثار مسؤولية مقدمي الخدمات لسلبيتهم اتجاه المضامين ذات المحتوى المجرم[1].

وعليه فان هذا الالتزام يشترط أن يقترن بعلم مقدم الخدمة بعدم مشروعية المحتوى مع أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهو العلم المطلوب لقيام مسؤولية مقدم الخدمة، حيث نجده نص فقط على التبليغ من طرف الجهات القضائية أو الإدارية[2].

أما بالنسبة لإجراءات سحب المحتوى فلم تحدد المادة 12 من قانون 04/09 إجراءات التي ينبغي اتباعها من حيث صاحب الحق في طلب سحب المحتوى الغير مشروع والجهة التي يلجأ إليها بهذا الطلب.

إلا أن المادة 394 مكرر 8 من ق ع رقم 16-02 تضمنت قواعد جديدة في هذه المسألة حيث نصت على أن علم مقدم الخدمة بالصفة الجرمية للمضمون المعلوماتي يتم من خلال إخطاره بذلك بموجب قرار قضائي من الجهات القضائية أو بناء على إعذار من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت طائلة التجريم مما يجعل مقدمي خدمة الإنترنت في وضعية قانونية تسمح بالجهات القضائية إثارة مسؤوليتهم الجزائية متى أبدوا سلبية اتجاه المضمون الغير مشروع[3].

2 -الالتزام بوضع الترتيبات التقنية لمنع وصول الجمهور إلى المحتوى:

ألزم المشرع الجزائري طبقا للمادة 12 من القانون 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت بوضع الترتيبات التقنية اللازمة التي تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

---

[1] عادل بوزيدة،مرجع سابق،ص 28.

[2] بعجي محمد، **التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4، العدد 1 ، سنة 2019 م، ص 30.

[3] بطيحي نسمة ، مرجع سابق ،ص 54.

وما يلاحظ على هذا الالتزام هو ذات الالتزام المفروض على متعهدي الدخول المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها التي نصت على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات تتعارض مع النظام العام[1]، وهو نفس التدبير التي نص عليه المشرع في المادة 394 مكرر 8 من ق ع التي تمت إضافتها بموجب المادة 2 من قانون رقم 16-02 حيث ألزم مقدم الخدمة بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو جعل الدخول إليها غير ممكن[2].

وعليه فإن إلزام مقدم الخدمة بوضع الترتيبات التقنية التي من شأنها أن تحد من الدخول لبعض المضامين الغير مشروعة يندرج في إطار مشاركتهم في ضبط استخدام الشبكة وجعلهم أكثر التزام بالقانون[3].

ثانيا: **الالتزامات المتعلقة بإقامة خدمة الإنترنت**

إن خدمة الإنترنت تقوم بموجب عقود اشتراك مع المستخدمين، فرض المشرع على مقدمي الخدمة التزامات متعلقة بالعقد اتجاه المشتركين لديهم إضافة إلى التزامات أخلاقية وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 شروط وضوابط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت ونص على الالتزامات المفروضة عليهم وهذا في نص المادة 14 منه، منها التزامات تقنية متعلقة بالخدمة المقدمة ومنها التزامات أخلاقية وبعضها متعلق بالمسؤولية.

1-الالتزامات التقنية:

-نصت المادة 14 من المرسوم السابق الذكر على ضرورة تسهيل النفاذ إلى الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة لهم باستعمال أنجع الوسائل التقنية[4].

---

[1] عادل بوزيدة ، مرجع سابق ،ص28 .

[2] 394 مكرر 8 ، من القانون رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات .

[3] بن عزة محمد حمزة ، مرجع سابق ، ص 208.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 257/98 ، المؤرخ في 25 غشت سنة 1998 ، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج/ر العدد63 الصادرة في 4 جمادى الأولى عام 1419هـ.

-وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت وصيغة مساعدتهم كلما طلبوا ذلك وكذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز.

-كما ألزمهم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام والأخلاق[1].

-يلتزم مقدمي خدمة النقل المادي بالنقل الفني وهذا بموجب عقد النقل الذي يربطه بعملائه بتقديم الوسائل التقنية اللازمة لعملية النقل المادي للمعلومات والالتزام بالنقل السليم والصحيح للمعلومات، أي سلامة المحتوى أثناء عملية النقل[2].

-يلتزم مقدمو خدمات الإنترنت كل حسب وظيفته التقنية بالقيام بعمليات مسح المنافذ والدخول والخروج للشبكات والمواقع وتصليح الأعطال التي تم اكتشافها وعدم السماح لأي أطراف أخرى بالدخول بغرض اختراق الأنظمة المعلوماتية وتعطيلها.

-الإلتزام بصيانة قنوات والشبكات التي تقع تحت سلطته حتى يسهل للمستخدم استخدام مواقع الإنترنت، والالتزام بتطوير الشبكات وتحسين قواعد البيانات التي توجد بقنواته[3] .

-تزويد المستهلك ببرامج البحث التي تمكنه من الدخول للمواقع والبحث عما يريد وتتبع ومراقبة الأنظمة والبرامج التي يشتغل بها النظام المعلوماتي، والعمل على تصليحها واستبدال البرامج في حال تعطلها.

-الإلتزام بإبلاغ المشتركين والمستخدمين الشبكة بوجود وسائل وتقنيات يمكن من خلالها تصفية البرمجيات وتقيد الوصول إلى خدمات معينة أو تحديد الأشخاص المصرح لهم باستخدام تلك البيانات[4].

2-الإلتزامات الأخلاقية.

---

[1]صالح شنين،الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ،رسالة لنيل الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة أبوبكر بالقايد ، تلمسان سنة 2012-2013م ، ص 123

[2]حدة بوخالفة، **مقدمو خدمات الإنترنت** ومسؤوليتهم **الجزائية**،مرجع سابق ، ص 106.

[3]حدة بوخالفة،مرجع نفسه، ص 112.

[4]حدة بوخالفة، مرجع نفسه،ص 119.

حفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه ألزم المشرع مقدمي خدمات الإنترنت المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة و عدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، حيث يلتزم مقدمي خدمات الإنترنت بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يقومون بنقلها وعدم الاطلاع عليها أو تسريبها للغير أو حتى نسخها لبيعها أو استخدامها الخاص ، وتوفير برامج الأمان الإلكتروني وهو برنامج يقوم بتقدير مواقع الإنترنت على أساس مدى كفاءتها في حمايتها من الخصوصية [1].

– الإلتزام باحترام قواعد حسن السيرة بامتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعة سواء اتجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي الخدمات الآخرين.

–الإلتزام باحترام الأنظمة والقوانين وذلك من خلال عدم استنساخ أي بيانات أو نقلها الى الجمهور دون موافقة أصحاب الحقوق(الطبع والنشر)، فيلزم عليهم احترام سرية هذه الملفات وحقوق المؤلف وعدم الكشف عليها إلا بإذن من أصحابها وإلا كيف ذلك الفعل بأنه انتهاك لحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية .

–الإلتزام باحترام سرية المراسلات والحق في الخصوصية أثناء قيام مقدم الخدمة بتخزين البيانات والمعلومات[2].

3–إلتزامات متعلقة بالمسؤولية.

فرض المشرع الجزائري على مقدمي خدمات الإنترنت إلتزامات متعلقة بمسؤولية محتوى الصفحات والموزعات والمعطيات التي يستخرجها ويأويها وفقا لأحكام التشريع المعمول بها، مع إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى هذه الصفحات واستخراجها[3].

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

[1]صالح شنين،مرجع سابق،ص 123.

[2]مادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 257/98.

[3]عبد الاه عبد الكريم المراغي،مرجع سابق ،ص 177.

تعرف المسؤولية بشكل عام على أنها محاسبة الشخص على فعل أو امتناع عن فعل غير جائز، بمعنى أنها جزاء على مخافة الشخص لأحد الواجبات الملقاة عليه والتي يكون مصدرها إما القانون أو واجبات فرضها المجتمع.

والأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية يتحملها كل مرتكب للجريمة بشرط توافر الأهلية الجنائية والقصد الجنائي فمتى توافرت أركان الجريمة تثور المسؤولية الجنائية.

ولعل الإشكال يثور حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت وهذا نظرا لطبيعة الدور الفني الذي يقوم به مزودي الخدمات إضافة إلى عالمية النشاط الالكتروني.

ومع التطور الهائل الذي شهدته تقنية الإنترنت اتسع الجدل الدائر بين الفقهاء حول أسس قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، فكان لزاما تدخل المشرع لتحديد نطاق هذه المسؤولية والنشاطات التي يمكن أن تكون مضمون غير مشروع.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت في (المطلب الأول) ، و نطاق هذه المسؤولية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

المسؤولية تعني مقدرة الشخص تحمل نتائج أعماله، ولما كانت هذه الأفعال المرتكبة من أحد أشخاص الشبكة الإلكترونية مخالفة للقانون وأحدثت ضرر للغير فإن المسؤولية تقوم ويسأل حينها جزائيا، و إن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت أثارت جدلا واسعا نظرا للطابع الفني للنشاط الذي يقومون به وتعدد أدوارهم وعالمية النشاط المعلوماتي.

فتعددت الآراء الفقهية بشأن مسؤولية مزودي الخدمات بين مؤيد ومنكر لها، وتعددت النظريات التي تحدد أساس قيام المسؤولية كما أن المشرع عمل على تحديد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية لمزودي خدمات الإنترنت.

سنتطرق إلى التأصيل الفقهي والقانوني في (الفرع الأول) ، إضافة إلى الشروط التي تقوم عليها مسؤوليتهم الجزائية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للمسؤولية.

اعتمد الفقه على العديد من النظريات لتحديد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت فبين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية وهذا بالنظر إلى الدور الذي يقوم به مقدمي خدمات الإنترنت فهو الأساس في تحديد مسؤوليتهم، كما أن المشرع الجزائري له رأي في تحديد أسس هذه المسؤولية.

أولا: التأصيل الفقهي للمسؤولية الجزائية

كان للفقه دورا كبيرا في إرساء الأسس واللبنات الأولى لنظام مسائلة موردي خدمات الإنترنت إزاء المحتوى الغير مشروع عبر شبكة الإنترنت، في ظل إغفال العديد من القوانين المنظمة لهذه المسؤولية من رسم معالمها بدقة حيث اكتفت أغلب التشريعات للإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة دون أن يتم معالجة شروط هذه المسؤولية بنصوص قانونية صريحة[1]، هذا ما أدى إلى إثارة جدلا فقهيا واسعا حول هذه المسؤولية فبين مؤيد ومعارض احتدم النقاش الفقهي حولها.

1 –الرأي المعارض للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت:

يرى هذا الاتجاه أن دور مزود الخدمة عبر الإنترنت يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته، وحجتهم في ذلك بأن عمل المزود يشبه شخص نصح المستخدم بأن يشري صحيفة أو قناة تبث محتوى غير مشروع[2]، وأستند هذا الاتجاه إلى أن مزود الخدمة لا يمتلك القدرة على التحكم في المضمون وذلك لأنه يفتقر للوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة هذا المضمون والتحقق من مدى مشروعيته وسلامته وصحته.

وإن القول بتقرير مسؤولية مزود الخدمة هو يماثل القول بمسائلة مدير البريد والاتصالات الهاتفية على مدى مشروعية الخطابات والمكالمات التي تجرى عبر هذه

[1] بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 340.

[2] سحر فؤاد مجيد، **الجرائم المستحدثة**، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2019م ، ص178

الخطوط، وعليه فإن تقرير مسؤولية هذا الأخير يتطلب أن يكون دوره إيجابيا في بث المادة الغير مشروعة[1].

–ويرى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية مقدم خدمة الإنترنت تتوقف على طبيعة نوع الخدمة التي يؤديها أو يقدمها، فإذا كان دوره مقتصرا على ربط المستخدم بالشبكة فهو غير مسؤول عن عدم مشروعية المحتوى الذي يتصفحه المستخدم، لكن إذا تعدى دوره الذي يقوم به وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لمستغل الموقع من نشر المضمون الغير مشروع فهنا تتحقق مسؤولية مزود الخدمة عن هذا المحتوى لقدرته على الاطلاع عليه قبل النشر[2].

وعليه فان أصحاب هذا الاتجاه يرون أنه من الضروري إعفائهم من المسؤولية كون أن وظيفتهم تقنية بحتة وكذا لعدم قدرتهم على مراقبة كل المعلومات التي تمر عبرهم حيث ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى الشبكة والتجوال فيها والاطلاع عما يريده فقط، فمزودو الخدمة هو مجرد ناقل للمعلومات وبالتالي لا يسألون عن محتوى المعلومات التي تمر عبرهم، حيث ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى الشبكة والتجوال فيها والاطلاع عما يريده فقط ، فبالتالي هو مجرد ناقل للمعلومات لا يمكن مسائلته عما تم نقله من طرف المستخدمين ولا يسأل أيضا عن الجرائم التي يرتكبونها[3].

2–الرأي المؤيد للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت:

إن عدم تنظيم المشرع لهذه المسألة بشكل دقيق جعل باب الاجتهاد مفتوح أمام الفقهاء ويرى أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت قائمة، أما ما أختلف فيه هو أساسها.

فمنهم من يرى أن تقرير المسؤولية الجزائية لهؤلاء الوسطاء يكون طبقا لأحكام المسؤولية المفترضة، أما بعضهم فذهب لتقريرها طبقا لأحكام القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

---

[1]بن أحمد محمد،المرجع السابق ،ص 341.

[2]سحر فؤاد مجيد، **الجرائم المستحدثة**، مرجع السابق، ص 178

[3]سحر فؤاد مجيد، مرجع نفسه، ص 179

أ-مسائلة مقدمي خدمات الإنترنت طبقا لأحكام المسؤولية المفترضة:

تعتبر المسؤولية الجزائية تبعة يتحملها مرتكب الجريمة إلا أنه لكل قاعدة استثناء ونظرا للطابع الفني لمقدمي خدمة الإنترنت فإن مضمون هذه النظرية يقوم على أساس أن مقدم خدمات الإنترنت عند قيامه باستضافة موقع يبث محتوى يتضمن إساءة للحق في الحياة الخاصة للضحية فإنه يتصرف كمحترف ومهني.

من أحكام هذا النوع من المسؤولية أن سلطة الاتهام غير مكلفة بإثبات الخطأ بل يفترض ثبوته في حق الشخص الذي ارتكبه، وعليه لكي تقوم مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت يجب إثبات الخطأ المفترض ، المتمثل في خرقه لإلتزام الرقابة والإشراف أو بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المحتوى الغير المشروع إذا علم بعدم مشروعية المحتوى أو سبق أن أخطر به عن طريق السلطة القضائية المختصة أو الغير [1]، و لإفلاته من المسؤولية عليه أن يقيم الدليل على عكس ذلك .

-تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المسؤولية لا تطبق على متعهد الإيواء لأنها في الأساس نظمت لتطبق على مدير النشر ومدير الوصاية ومؤلف الرسالة ثم المنتج ، لأن هؤلاء من يفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف ، أما بالنسبة لمتعهد الدخول أو الناقل المادي فإن دوره فني ولا علاقة له بالمحتوى الغير مشروع [2].

مسائلة مقدمي خدمات الإنترنت عن فعل الغير :

تتحقق هذه المسؤولية عندما يتحمل الجاني المسؤولية الجزائية عن جريمة لم يرتكبها أو يشارك فيها وذلك لوجود صلة موضوعية أو شخصية بالواقعة المرتكبة أو الجاني ، ولإعمال هذا النوع من المسؤولية لابد من وجود نص قانوني يحكمها إذ يحدد النص القانوني جريمة مسؤولية الغير، فضلا عن تحديد الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص الذي يتحمل التبعة، وإن المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية شخصية عن فعل الغير

[1] حدة بوخالفة، **موزدو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية**،مرجع السابق،ص 177.

[2] حدة بوخالفة، المرجع نفسه، ص 178.

يتمثل في كل من يقوم بارتكاب جرائم عبر المواقع الإلكترونية [1] ، ويعتر هذا النوع من المسؤولية مفترضة وليست مسؤولية مادية .

مسائلة مقدمي خدمات الإنترنت على أساس المسؤولية المتتابعة:

المسؤولية المتتابعة (التعاقبية) مفهوم يستخدم في مجال الصحافة والوسائل الإعلامية السمعية البصرية، ومعناها تطبيق مسائلة الأشخاص بشكل متسلسل بدءا من المدير، حيث يترتب على الواقعة مسؤولية مرتكبها ومسؤولية كل من هو مسؤول عنه كذلك ، ويقوم نظام المسؤولية المتعاقبة على قرينة الرقابة التي يقوم بها مدير النشر أو رئيس التحرير على المحتوى محل النشر.

واذا كان المشرع بهذا المفهوم قد وضع سلسلة للمسؤولين طبقا لهذا النظام فإن متعهد الوصول أو مزود خدمة الإنترنت بشكل عام هو أحد الأشخاص الذين يدخلون في هذه السلسلة الأمر الذي يترتب عليه إلزام مزودي خدمة الإنترنت منع أو محو المعلومات أو الصور الغير مشروعة ولا يجوز له انكار عدم علمه أو معرفته بالطابع الغير مشروع لهذه المعلومات ذلك أن مقدم خدمة الإنترنت وإن كان لا يملك الوسائل التي تمكنه من الرقابة السابقة على الرسائل وبالتالي النشر إلا أنه في ظل نظام المسؤولية بالتعاقب يمكن أن يعتبر بمثابة الموزع وبهذه الصفة يمكن أن يوجه إليه الاتهام ولو لم يكن قادرا على مباشرة رقابة حقيقية[2].

ب-مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية:

ذهب جانب من الفقه إلى أن المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت تقوم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، حيث يمكن مساءلتهم عن الخطأ الجزائي الثابت أو باعتبارهم شركاء أو مساهمين في بث المحتويات الغير مشروعة، أو مساءلتهم عن جريمة الإخفاء.

مساءلة مقدمي الخدمات على أساس الخطأ الجزائي الثابت:

---

[1] سحر فؤاد مجيد، **المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الانترنت عن جريمة التنمر الالكتروني**،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، سنة 2003م، ص 202.

[2] عبد اللاه عبد الكريم المراغي، مرجع السابق ،ص 253.

استقر الفقه القانوني المعاصر على ضرورة مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت على أساس الخطأ الجزائي الثابت، واستقر الفقه الجزائري على تصنيف الأخطاء المنشئة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت على طائفتين من الأخطاء الجزائية تتمثل في الأخطاء الجزائية العمدية أما الثانية فتنحصر في الأخطاء الغير عمدية، فالصورة الأولى ترتبط بمساءلة مقدمي خدمات الإنترنت عن الأنشطة التي يشترط فيها القصد الجنائي، أما الصورة الثانية فتقوم على مساءلة مقدمي الخدمات على العقاب على الخطأ الغير العمدي.

مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت باعتبارهم شركاء في الجريمة:

حتى يسأل مزود الخدمة كشريك في جريمة بث المادة المعلوماتية الغير مشروعة لابد أن يتسبب قيامه بفعل من أفعال الإشتراك والمتمثلة في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وصورة الاشتراك المتصورة هنا هي المساعدة على بث المحتوى الغير مشروع، حيث يأتي أفعال إيجابية تفيد مساهمته في السلوك الإجرامي وهذه المساهمة مادية وليست مفترضة[1].

مساءلتهم عن جريمة الإخفاء:

حتى تقام مسؤولية مورد الخدمة يشترط أن تكون الأشياء التي تم إخفائها متحصلة من جريمة، على أن يكون الإخفاء عمدا، ذلك على أساس أن مقدم الخدمة يفرض علمه بالمضمون المجرم في الحيز الذي يقدمه للمستخدم ، فهو يقوم بالإخفاء والنشر على المجرمين رغم علمه بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتي[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت

لم يضع المشرع الجزائري تنظيم خاص لمساءلة مقدمي خدمات الإنترنت بل أشار إليها في نصوص متفرقة وسوف نستعرض أبرز القوانين التي نصت عليها.

- **تأسيس المسؤولية قبل 2004 (قبل صدور قانون 04-15)**: كان تأسيس المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت قبل 2004 على أساس القواعد العامة للمسؤولية

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 101

[2] عبد الفتاح حجازي بيومي ، مرجع نفسه، ص 102

الجزائية، حيث تقوم مسؤوليتهم على اعتبارهم "شركاء" في الفعل الإجرامي نظرا للعلاقة التي تربطهم بموردي المحتوى الغير مشروع عبر شبكة الإنترنت ويعتبر الاشتراك حسب المادة 42 من قانون العقوبات نوع من المساهمة الجنائية ويتخذ الاشتراك عدة صور كالتحريض والمساعدة، ودور مقدمي الخدمات هنا المساعدة في نشر المحتوى الغير مشروع فيسأل بصفته شريك في الجريمة[1].

إلى جانب فكرة الاشتراك الإجرامي هناك من أسس مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت على أساس "جريمة الإخفاء" باعتبار أن مزودي خدمة الإنترنت يفترض علمهم بالمضمون المجرم في الحيز الذي قدمه للمستخدم وهو بذلك يقوم بنشر وإخفاء الجريمة رغم علمه، على أن يكون هذا الإخفاء عمدا ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كان مقدم الخدمة يعلم بالمحتوى المجرم فعلا وليس إفتراضا[2].

- **تأسيس مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت على ضوء قانون 04-15 :** جاء هذا القانون المعدل لقانون العقوبات الجزائري بأحكام جديدة واستحدث أنظمة خاصة للمساءلة الجزائية والمتعلقة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية ، وتلك المتعلقة بتقرير حماية جزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي يمكن أن تصبح كأساس يستند إليها القضاء في شأن مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت ، وباعتبار مقدمي الخدمات أشخاص معنوية أو يمكن أن يكونوا أشخاص معنوية متى توفرت فيهم مقومات الشخصية المعنوية تحققت بشأنهم شروط المسائلة الجزائية الخاصة بالأشخاص المعنوية التي نصت عليها المادة 51مكرر منه ، والملاحظ أن القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جاء خالي تماما بأي نص صريح يعالج مسألة تقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.
- **مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت بموجب القانون 09-04**

[1] عادل بوزيدة، مرجع سابق ، ص 62.

[2] مراد طنجاوي،**مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي** ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 14، العدد 3 ، جويلية 2022م ،ص 243.

جاء هذا القانون لتنظيم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال محددا الالتزامات المفروضة على مزودي الخدمات المعلوماتية، ومنظما لشروط مساءلة هؤلاء المزودين و أقر هذا القانون نمطا جديدا من أنماط المسؤولية الجزائية التقليدية من حيث طبيعة السلوك المثمن لها ومن حيث المخاطبين بأحكامها حيث أقر هذا القانون أن أساس قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت تقوم متى أخل هؤلاء بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب أحكام هذا القانون وبالضبط في المواد 10-11-12 منه والتي جاءت تحت عنوان التزامات مقدمي خدمات الإنترنت تحت الفصل الرابع[1].

وباستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت مرهون ومتوقف على علمهم بعدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية وهذا العلم الذي يكون بموجب تبليغهم بوجودها من الجهات المخولة لذلك.

وعليه فإن مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت بمفهوم هذا القانون تقوم على أساس الخطأ الجزائي الواجب الإثبات والمتمثل في سلبيتهم بامتناع أو عدم التدخل لسحب أو وقف المحتويات الغير مشروعة.

- **مساءلة مقدمي خدمات الانترنت بموجب قانون رقم 12-05:**

المتعلق بالإعلام الجزائري حيث حمل هذا القانون في بعض مواده المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت حيث نصت المادة 115 منه على أنه " يتحمل موردو الخدمات المهنين مسؤولية كل كتابة أو رسم أو صورة تنشر من قبلهم متى كانوا أصحابا لهذه الكتابات أو الرسوم عبر مواقع الصحافة الالكترونية[2].

- **مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت بموجب القانون رقم 16-02:**

[1] أنظر القانون رقم 09-04.

[2] المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12يناير 2012م، يتعلق بالإعلام ، ج ر العدد 2 الصادرة في 15 يناير 2012م .

المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي جاء مستحدث لنص جديد وهو المادة 394 مكرر 8 والتي نصت على مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت متى أخلو بالتزاماتهم القانونية المتمثلة في عدم سحب المحتوى الغير مشروع، أو عدم وضع الترتيبات اللازمة لحصر أو منع بث المحتوى المجرم تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المادة نفسه وتجدر الإشارة الى أنه نفس الالتزام المفروض بموجب القانون 09-04 في المادة 12 منه بعنوان الالتزامات الخاصة.

وعليه بإصدار كل هذه النصوص القانونية وان كانت ليست كافية لمساءلة مقدمي الخدمات بمختلف أصنافهم إلا أنها خطوة حسنة من المشرع الجزائري في إرساء قواعد تشريعية خاصة بهذه الفئة والتي من شأنها أن تكون أساسا متين يستند إليه القضاء في شأن مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت.

كما يلاحظ على أن المشرع الجزائري اعتبر مقدمي خدمات الإنترنت أشخاصا اعتبارية بوصفهم "كيان عام أو خاص" في نص المادة 2 من القانون رقم 09-04 وبالتالي يخضعون للمسؤولية الجزائية طبقا لهذا المفهوم، وكان المشرع قد سبق وله اعترف بالمسؤولية الجزائية لكل الأشخاص المعنوية[1]، ماعدا الأشخاص العامة (الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص المعنوية خاضعة للقانون العام) حسب المادة 51 مكرر من قانون 04-15 من ق ع.

وعليه متى توفرت شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في مزود الخدمة فإنه يكون معرضا للعقاب طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع، حيث نصت المادة 18 مكرر من العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في حالة ارتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون، وبالتالي فهو اعتراف صريح للمشرع الجزائري حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية والذي يدخل في نطاقهم مقدمي خدمات الإنترنت على أن هذه المسؤولية يشترط فيها توفر ضوابط من أجل تحققها [2].

---

[1] المادة 51 مكرر قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71 ، الصادرة في 10 نوفمبر 2004م .

[2] مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** ، طبعة 1 مكتبة الوفاء القانونية 2010م ، ص 201.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

إن قيام المسؤولية الجزائية بصفة عامة يشترط تحقق وتوافر أركانها ولا يختلف الأمر في قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، إذ يلزم توافر عدة شروط لتحقها فلا يكفي أن يكون المحتوى غير مشروع حتى تقام مسؤوليتهم، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية

إن الطابع الفني الذي يميز مقدمي خدمات الإنترنت وخصوصية المسؤولية المثارة بشأنهم يتطلب قيام مجموعة من الشروط الموضوعية وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

1-**العلم الفعلي بالمحتوى الغير المشروع** : إن الأصل والقاعدة العامة أن موردي خدمات الإنترنت غير مسؤولين عن المعلومات المنشورة على الشبكة، والمعلومات التي يتولى عملية نقلها أو التي يأويها إلا أنه يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا إذا كان يعلم بالطابع الغير المشروع لها، أو كان على علم بالظروف التي تجعل عدم مشروعيتها واضحا وجليا، وقد أكدت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على إلزام الدول الأعضاء بإقامة مسؤولية مقدم خدمة الإنترنت في حالة ثبوت علمه الفعلي بالمضمون الغير المشروع للموقع الذي يأويه على أن يكون العلم مؤكدا وليس مجرد افتراض[1].

وبخصوص هذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري إذ اشترط لقيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الجزائية علم المزود بعدم مشروعية المحتوى والذي يكون قد أخطر سابقا بعدم مشروعية ذلك طبقا لنص المادة 394 مكرر 8، والإخطار يكون من طرف الجهات القضائية المختصة أو من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال .

2-**عدم الالتزام بالرقابة:** يختلف الالتزام بالمراقبة السابقة للمضمون من مقدم خدمة لآخر حيث أن هذا الالتزام مفروض على متعهد الإيواء والمنتج والناشر الإلكتروني والمدون

[1] حدة بوخالفة، **مزودو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية**، مرجع سابق، ص 192.

دون غيرهم من مقدمي الخدمات، إلا أن متعهد الدخول يمكن أن يسأل جزائيا إذا كان يعلم أن هناك رسالة غير مشروعة ولم يتدخل من أجل منعها.

ولقد أقر القضاء مسؤولية مقدمي الخدمة على أساس أنه كان من الواجب عليه القيام بالرقابة السابقة على مضمون المحتويات ومدام أنه لم يقم بهذه الرقابة أي كان أساسها القانوني سواء القواعد العامة أو قياسا على عمل باقي المتعهدين عبر الشبكة فتقوم مسؤوليته الجزائية.

أما في حالة اقتناع القاضي بعدم قدرة مقدم الخدمة بالرقابة السابقة لمحتوى فلا تقوم مسؤوليته والرقابة المقصودة هنا هي الرقابة اللاحقة وليس الرقابة السابقة لأن متعهد الإيواء ومتعهد الوصول والناقل المادي غير ملزمون بالرقابة على المضمون الإلكتروني إلا بعد أن يتم إعلامهم بعدم مشروعيته.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت:

تتحقق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت إما لارتكابهم المخالفة وإما لامتناعهم عن وقف بث المحتوى الغير مشروع، وإن ارتكاب المخالفة أو عدم وقفها مفاده علم مقدم الخدمة بمضمونها الغير مشروع وبحسب أغلب التشريعات التي نظمت هذه المسألة فإن العلم مقترن بالتبليغ أو الإخطار.[2]

كما تقوم مسؤوليتهم في حالة عدم التصرف ووقف البث رغم علمهم بالمحتوى الغير مشروع.

1- الإخطار (التبليغ) : حتى تتحقق مسؤولية مزودي الخدمات يشترط علمه بعدم مشروعية المضمون ، والذي يتحقق عن طريق إخطاره من طرف السلطات المختصة أو مستخدمي الإنترنت أي تقوم السلطات المعنية بإرسال الإخطار لمقدمي الخدمات المعنيين بوجود محتوى غير مشروع وإلزامهم بحذفه أو وقف بثه ، حيث يعتبر الإخطار تبعا لهذا المعنى الإجراء الرسمي الذي يتم بواسطته إعلام مقدمي الخدمات و إبلاغهم بالطابع

---

[1] حدة بوخالفة ، **مزودو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية**، مرجع نفسه، ص 201-202.

[2] براء علي صالح محمد، **المسؤولية العقدية لمزدي خدمات الإنترنت (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، أوت 2020 ، ص 36 .

المجرم للأنشطة المعلوماتية المتداولة عبر المواقع الإلكترونية التي يقومون باستضافتها بهدف حملهم على التدخل لسحبها، أو وضع ترتيبات تقنية لحصرها ومنع وصولها للجمهور.

وتكمن أهمية الإخطار في كونه عمل ذو طبيعة إجرائية يمهد لمباشرة إجراءات متابعة متعدي خدمات الإنترنت جزائيا، إضافة إلى ما يرتبه هذا الإجراء من أثار ذات صلة مباشرة بتحقق شروط مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت[1].

ونص المشرع الجزائري على الإخطار بموجب المادة 394 مكرر8 من قانون العقوبات على أن مقدمي خدمات الإنترنت ملزمون بسحب المحتوى بعد إخطارهم من طرف السلطات المختصة بعدم مشروعية المحتوى، وعلية يعتبر الإخطار شرطا لمساءلة مقدمي الخدمات جزائيا.

2-عدم وقف البث: تتحقق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت بارتكابهم مخالفات أو بامتناعهم عن وقف بث المحتوى الغير مشروع مع علمهم به و اقترانه بالتبليغ ، حيث يبدي مقدم الخدمة موقف سلبي من طلبات السلطات القضائية أو الهيئة الإدارية المختصة أو من طرف المتضررين أنفسهم جراء هذا المحتوى، وهذا بعد كشفه عن هويته وتحديد المضمون الغير مشروع أو أسباب عدم مشروعيته واثباتها[2].

ويعتبر عدم سحب المحتوى أو وقف البث أفعال سلبية التي تقيم مسؤولية مزودي الخدمات جنائيا وتجعلهم محل إتهام[3].

يتضح مما سبق أنه يكون مقدم خدمة الإنترنت مسؤولا جزائيا في حالة علمه بالمحتوى الغير مشروع وعدم التصرف لسحبه رغم إخطاره من طرف السلطات المختصة بذلك.

المطلب الثاني : النشاط المنشئ للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

[1] عادل بوزيدة ، مرجع سابق، ص 24 .

[2] عادل بوزيدة، المرجع نفسه،ص 95.

[3] حدة بوخالفة، **المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 6 ، العدد1 ، جانفي 2020م ، ص14.

إن قيام المسؤولية الجزائية يقتضي ارتكاب الجاني لفعل جرمه المشرع ورتب عنه الجزاء، ولما كانت المسؤولية الجزائية هي مؤاخذة المجرم وتحميله مسؤولية أفعاله كان لزاما على المشرع وضع وتحديد الأفعال والسلوكيات التي تشكل جرما بهذا المفهوم.

قد حدد المشرع الجزائري الأفعال المرتبة لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت بشكل صريح من خلال الالتزامات التي فرضها عليهم تحت طائلة العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

تضمن قانون العقوبات بعض الجرائم التي تدخل في نطاق مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت, والمتمثلة في جرائم الإيواء المعلوماتي والجرائم الماسة بالمعطيات.

أولا: جرائم الإيواء المعلوماتي: تتمثل جرائم الإيواء في الأفعال التالية:

1-جريمةعدم التدخل لسحب المحتوى

كما سبق وذكرنا أن المشرع فرض على مقدمي خدمات الإنترنت جملة من الالتزامات، ومن بين تلك الالتزامات نجد إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بالتدخل لسحب المحتوى في حالة عدم مشروعيته وهو التزام قانوني تؤدي مخالفتها لإقامة مسؤولية مزود الخدمة ويعاقب بالعقوبات المقررة لذلك وفقا لأحكام القانون.

وكغيرها من الجرائم يشترط لقيامها توفر أركان أساسية لتحققها تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي إضافة إلى الركن المفترض.

أ-**الركن الشرعي:** هو نص التجريم فلا جريمة إلا بنص في إطار احترام مبدأ الشرعية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 12 /2من قانون 09-04 وأدرجها ضمن الالتزامات الخاصة المفروضة على مقدمي خدمات الإنترنت، فعند مخافة هذا الالتزام يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، ونصت المادة 394 مكرر8 من ق.ع رقم 16-02 على هذه الجريمة.[1]

[1]تنص المادة 394 مكرر 8 على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول يعاقب بالحبس من سنة على ثلاث سنوات أو بغرامة من 20000دج إلى 10000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مقدم الخدمة بمفهوم المادة 2 من القانون 09_04 الذي لايقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر او حكم قضائي يلزمه بذلك _بالتدخل الفوري لسحب او تخزين 1 تنص المادة المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها او جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرما معاقب عليه قانونا".

ب-**الركن المادي:** يمثل إحدى الدعائم التي ترتكز عليها جرائم الإيواء المعلوماتي والمسؤولية الجنائية الناجمة عنه، ويعد تخلفه مانعا لقيام الجريمة ونفيا للمسائلة فيها، فالركن المادي يمثل الصورة المادية التي تظهر بها واقعة الإيواء المعلوماتي المجرمة عبر شبكة الإنترنت والمجسدة في عدم المشروعية الفعلية لهذا النشاط ، ويتخذ النشاط الإجرامي في الجريمة عدم التدخل لسحب المحتوى الغير مشروع صورتين:

-السلوك الإيجابي يتحقق في بث المحتوى المعلوماتي الغير مشروع وجعله متاحا عبر الشبكة وتوفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتسهيل ذلك.

-السلوك السلبي يتمثل في الامتناع وعدم القيام بالواجبات القانونية المفروضة عليهم اتجاه المحتوى الغير مشروع وعليه يتمثل السلوك الإجرامي هنا بعدم التصرف أو التدخل والإحجام عما يطلبه القانون بسحب المحتوى مع علم مقدم الخدمة بعدم مشروعيته، سواء علم بذلك عن طريق الغير بإخطاره من السلطات القضائية أو بموجب قرار إداري من الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم الخاصة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال أو اكتشافه بنفسه.

ولا يشترط في هذه الجريمة أن تحقق نتيجة محددة أو ضرر معين اذ يكتفي الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من الجهات المختصة بسحب أو حجب المواقع والروابط والمحتويات الإلكترونية المشار إليها في القانون.[1]

ج-**الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي والذي يتألف من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم يقتضي إدراك مقدم الخدمة لحقيقة النشاط الإجرامي الصادر عنه وهو عدم تنفيذه للالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون، فيجب أن يعلم الجاني أنه يرتكب جريمة عدم سحب المحتوى وينبغي أن تتجه إرادته إلى ذلك النشاط المجرم المتمثل في عدم التدخل لسحب المحتوى أو وقف أي مضمون غير مشروع مع علمه بعدم مشروعيته.

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 356.

د-**الركن المفترض:** يعتبر هذا الركن عنصر قانوني يستقل ويتميز عن أركان الجريمة و يسمى بالشرط المفترض لقيام الجريمة، أي يفترض وجوده كمركز قانوني تحميه القاعدة القانونية الجنائية من أي انتهاك لهذا الشرط أو عدوان عليه.

ويتمثل الشرط المفترض في هذه الجريمة وجرائم المعلوماتية بصفة عامة في صفة الجاني أو المتهم وهو أن يكون الجاني يحمل صفة معينة وفي الجرائم التي نستهدفها في دراستنا صفة الجاني فيها هو أن يكون "مزود خدمة الإنترنت" وهو من أهم خصائص هذا النوع من الجرائم.

وتندرج هذه الجرائم ضمن طائفة جرائم الفاعل الخاص إذ يشترط توافر صفة معينة في الفاعل وفي جريمة عدم سحب المحتوى يجب أن يكون الفاعل يحمل صفة مزود خدمة الإنترنت ومن في حكمه[1].

2: جريمة عدم وضع الترتيبات التقنية لسحب المحتوى الغير مشروع

إن الأصل هو عدم مسؤولية مقدم خدمة الإنترنت عن المحتويات الغير مشروعة التي يأويها أو يخزنها أو ينقلها إذا لم يكن يعلم بعدم مشروعيتها، إلا في حالة علمه فهنا يكون مسؤول جنائيا وتعتبر جريمة عدم وضع الترتيبات التقنية لسحب المحتوى الغير مشروع من جرائم الإيواء المعلوماتي ويتوفر تحققها اكتمال أركانها كغيرها من الجرائم الأخرى.

1-**الركن الشرعي :**

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 8 من ق ع السالفة الذكر[2].

2-**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي أو النشاط المجرم الذي يأتيه الجاني ويتمثل في سلبية مقدم الخدمة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة أو الترتيبات التقنية التي تسمح بسحب أو تخزين المحتوى الذي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أو جعل الدخول إليها غير ممكن وتتمثل في :

-سحب الرابط أو حجب الموقع أو العمل على حذف المحتوى الإلكتروني بمجرد علمه بعدم مشروعيته.

---

[1] بن أحمد محمد، مرجع نفسه، ص 354.

[2] أنظر المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات رقم 16-02 .

-وضع الوسائل المناسبة لمنع مستخدمي الإنترنت الوصول إليها.

-وضع التقنيات الكفيلة لتسهيل عمل مقدمي الإنترنت التعرف على المضامين الغير مشروعة.

وفي حالة عدم وضعه هذه الإجراءات والترتيبات يكون مزود الخدمة مرتكبا لجريمة عدم وضع الترتيبات اللازمة لسحب المحتوى، حيث نشاطه السلبي هو السلوك الإجرامي في هذه الجريمة[1]،وعدم اتيانه الواجبات القانونية المفروضة عليه.

الفعل الاجرامي يتمثل في الامتناع- الإحجام – القعود عن إتيان سلوك معين يفرضه القانون المتمثل في (وضع الترتيبات)، كما يتمثل أيضا في عدم الإمتثال للأوامر والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة.

-وبالنسبة **للمحل الإجرامي** في جرائم الإيواء المعلوماتي بما فيهم هذه الجريمة يتمثل في مجموعة الوسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات والبيانات، ويشمل ذلك كل ماله علاقة بالمضمون المعلوماتي الذي تم وضعه على الشبكة أو الموقع بالوسائل المستخدمة سلكيا أو لا سلكيا.

-بالنسبة **للنتيجة الإجرامية** لا يشترط تحقق نتيجة معينة أي لا يشترط حدوث جريمة ما، إنما يكفي عدم امتثال الجاني وعدم قيامه بإثبات الواجبات المفروضة عليه، أي يكفي امتناعه عن تنفيذ القرار الصادر من الجهات المختصة (عدم وضع الترتيبات اللازمة) لتقوم الجريمة وتتحقق المسؤولية الجنائية[2].

3-الركن المعنوي: جريمة عدم وضع الترتيبات التقنية لسحب المحتوى من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد العام حيث تقوم على العلم (علم الجاني بعدم مشروعية المحتوى وأنها جريمة معاقب عليها) والإرادة (توجه إرادته لارتكاب الجريمة).

ثانيا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجةالآلية للمعطيات

[1] حدة بو خالفة، **المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت** ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] بن أحمد محمد ، مرجع السابق ، ص356.

من بين الجرائم التي يمكن أن تدخل في نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في حالة ما إذا قام مزود الخدمة بإتيان أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا الإطار وبالتالي يسأل جزائيا عنها خاصة و أن هذا النوع من الجرائم تشكل جزءا من وظيفته والمتمثلة في المنظومة المعلوماتية والإلكترونية مما يسهل ارتكابهم مثل هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 إلى غاية 394 مكرر 7 ، وتشكل هذه الجرائم بدورها عدة أنواع ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى :

1- **جرائم المساس بالمعطيات الموجودة داخل النظام:** تتخذ هذه الجرائم عدة صور تتمثل في:

-**جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية:** نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 394 مكرر، ولها صورتان هما:

الدخول البسيط،الدخول المشدد

-وتقوم هذه الجريمة على أركان تتمثل في:

الركن الشرعي: يتمثل في نص التجريم حيث نصت عليها المادة 394 مكرر فيما يخص جريمة الدخول البسيط، ونص المادة 394 مكرر فقرة 2 والتي نصت على الدخول المشدد[1].

الركن المادي:

وهو الأفعال أو النشاط الذي يؤتيه أو يرتكبه الجاني ويشمل الأفعال المجرمة في هذه الجريمة فيكون الفعل بذلك ايجابي يتمثل في:

الدخول: و يقصد به الولوج في النظام المعلوماتي بأي وسيله كانت ودون رضى المسؤول من شخص غير مرخص له باستخدامه (كون النظام لا يسمح بالدخول إلا لأشخاص معينين)، ويتحقق فعل الدخول سواء كان جزئيا أو كلي، و سواء كان مباشرا أو غير مباشرا[2].

[1] المادة 394 مكرر من القانون رقم 04 -15 المتضمن قانون العقوبات .

[2] بوخالفة حدة ، **مزودو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية** ، مرجع سابق ، ص 15.

البقاء: يقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والتجول بين الملفات والمجلدات والبيانات و الإنتقال من جزء إلى آخر داخل لنظام المعلوماتي وبصفة مستمرة.
أما بالنسبة لصورة الدخول المشدد فيقترن الدخول ب:
-**التعطيل أو التوقيف:** وهو كل فعل يتسبب في تباطؤ وارتباك في عمل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الذي يؤدي إلى تأثر أجهزة الكمبيوتر والبرامج على حد سواء.
التعب أو الإفساد: هو كل فعل يؤدي إلى حدوث عيوب تخل بالنظام دون تعطيله بشكل كلي[1].
الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صور القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة باعتبارها من الجرائم العمدية وهذا حسب المادة 394 مكرر ق.ع
يشترط أيضا القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الغش وبهذا نكون بصدد جريمة الدخول الغير مشروع للنظام الآلي[2].

2 – جرائم الإعتداءات العمدية على المعطيات داخل النظام:

نص المشرع في المادة 394 مكرر 1 من ق.ع على الاعتداءات على المعطيات بصفة عمدية وحصرها في 3 صور (الإدخال ، الإزالة ، التعديل) وهي جريمة مستقلة عن جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع[3].
الركن المادي: الفعل أو النشاط الذي يرتكبه الجاني وحدده المشرع في 3 حالات:
-**فعل الادخال:** يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بالمعلومات.
-**فعل المحو:** هو إزالة أو حذف جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة أو نقلها إلى منطقة خاصة في الذاكرة، أو تحطيم تلك الدعامة.
-**التعديل:** يقصد به التلاعب بالمعطيات التي تكون في النظام ويكون إما بإضافة معطيات جديدة أو استبدالها بمعطيات أخرى.

---

[1] بوخالفة حدة ، المرجع نفسه ، ص 17.

[2] أحمد بن مسعود، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 1، 22فيفري 2017م، ص 485.

[3] شيخ سناء ، شيخ محمد زكرياء، **مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري**،(دون سنة ولا مجلة) ، ص 5 .

3-**جرائم المساس العمدي بالمعطيات الموجودة خارج النظام:** نص المشرع الجزائري على تجريم السلوكيات التي تمس بالمعطيات المتواجدة خارج النظام حيث نصت المادة 394 مكرر 2 على " يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

1-تصميم أو بحث أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات المخزنة والمعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أشياء أو افشاء أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[1]

الركن المادي: جرم المشرع الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة المساس العمدي للمعطيات وكل فعل يشكل جريمة بحد ذاته وهي:

***جريمة التصميم:** وهو عملية إحداث برامج أو فيروسات من أجل الإضرار بالنظام المعلوماتي، والتي تؤدي إلى حدوث الجريمة لا محال.

***جريمة البحث:** يقصد بها البحث الغير مشروع على المعطيات والبرامج التي تستعمل بطريقة غير مشروعة للإساءة للنظام المعلوماتي والمعطيات الموجودة بداخله.

***جريمة التجميع:** وهي أن يقوم الجاني بجمع المعطيات التي تستعمل من أجل الإضرار بالغير، والتي يمكن الاستفادة منها دون تصريح من صاحبها.

***جريمة التوفير:** يقصد بها توفير المعلومات من أجل استعمالها في مجالات أخرى أو تكون مساعدة لجرائم أخرى كالتهديد و الابتزاز.

***جريمة النشر:** إذاعة المعلومات ليتمكن الجميع من الاطلاع عليها ورؤيتها وهو فعل عمدي الغرض منه الإضرار بالغير صراحة.

***جريمة الإتجار:** يقصد بها الاستفادة من المعلومات التي يتم نشرها أو تحقيق الربح الغير مشروع، وقد تكون هذه المعلومات تم الحصول عليها بطرق احتيالية.[2]

1المادة 394 مكرر2 من القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية ، مرجع سابق، ص267 .

الركن المعنوي: هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام من علم وإرادة فيجب أن يعلم الجاني أنه يرتكب إحدى الجرائم التي أوردها النص القانوني، وتتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة، فلا يسأل من قام بذلك عن طريق الخطأ أو بدون قصد، كما كرس المشرع الجزائري صور أخرى للقصد الجنائي والمتمثلة في القصد الخاص وذلك بإقراره لنية الغش[1].

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون 09-04 :

فرض المشرع الجزائري على مزودي خدمات الإنترنت مجموعة من الإلتزامات تؤدي مخالفتها إلى قيام مسؤوليتهم الجزائية تحت طائلة العقوبات المقررة لذلك، وقد تضمن قانون 09-04 بعض الجرائم التي تدخل في نطاق مسؤولية مزودي الخدمة والناتجة بالأساس على الإخلال بالتزاماتهم القانونية.

أولا : جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيقات : ألزم المشرع الجزائري مقدمي خدمة الإنترنت بضرورة كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق التي تتميز بصفة السرية وعدم علم العامة بها ، ولقيام هذه الجريمة يشترط توفر عدة أركان :

1-**الركن الشرعي:** وهو نص التجريم حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 10فقرة 2 من قانون رقم 09-04 والذي نصت على : "يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[2]".

1زيبحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي** , د ط ، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011م،ص66.

[2]أنظر المادة 10 من القانون رقم 09- 04 .

وما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري لم يتبعها بجزاء ولم يحدد العقوبات المقررة لها إنما أحالها إلى المادة 301 من ق.ع المخصصة لجرائم الإفشاء فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية والمادة 303 مكرر 3 بالنسبة للأشخاص المعنوية.

2-الركن المادي : يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إفشاء مقدم خدمة الإنترنت لأسرار التحري والتحقيقات ، أي إذاعتها ونقلها واطلاع الغير عليها بعد أن كان العلم فيها مقتصرا على أصحابها الذين ائتمنوا عليها بحكم وظيفتهم[1].

الإفشاء هنا يمثل **النشاط الإجرامي** حيث يأخذ صفة سلوك الإيجابي لفعل التجريم لأن الواجب القانوني يفرض عدم الإفشاء، فالجاني هنا ملزم بكتمان السر بحكم وضعه أو وظيفته، والإفشاء يعتبر مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون.

ويقصد بالإفشاء البوح بمعلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الإنترنت أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات وهذا انتهاك للحياة الخاصة.

ومدام مزود الخدمة مؤتمن على أسرار البحث والتحري والتحقيق، فيتعين عليه كتمان سرية العمليات التي يجريها، وبالتالي يشمل **محل الجريمة** هنا إفشاء العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا كل المعلومات المتعلقة بالتحري والتحقيق[2].

3-الركن المعنوي: إن جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيقات هي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

حيث يعلم مزود الخدمة بأن الواقعة تحمل صفة السر الممنوع إفشائه وأنها مجرمة قانونا أي يعلم أنه يرتكب جريمة معاقب عليها في القانون، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة والمتمثلة في إفشاء ذلك السر وعلم الغير به.

المقصود بالقصد الجرمي هو النية من إتيان الفعل المجرم فإذا لم تكن نيته تتجه لارتكاب هذا الفعل والإضرار بالغير فهنا تنتفي مسؤوليته الجزائية.

ثانيا: جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (عرقلة التحقيقات)

---

[1] صالح شنين ،مرجع سابق ، ص 125 .

[2] ينظر المادة 11 من القانون رقم 09 – 04 .

يلتزم مقدمي خدمات الإنترنت بمساعدة السلطات العامة والمكلفة بالتحريات والتحقيقات والتعاون معهم، من جمع وتسجيل للمعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات ووضعها تحت تصرف السلطات سابقة الذكر.

أما في حالة مخالفتهم لهذا الالتزام وعدم إبداء أي مساعدة وإتيان كل تصرف يعرقل عملهم يكونون محل مساءلة جزائية، متهمين بجريمة عرقلة سير التحقيقات ولقيام هذه الجريمة لا بد من توفر شروطها والمتمثلة في:

1- الركن الشرعي:

نصت المادة 11 من القانون 09-04 على إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بحفظ المعطيات المتعلقة بالسير وحددت المادة نوع المعطيات الواجب حفظها. كما حددت المادة مدة الاحتفاظ بهذه البيانات والمتمثلة في سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

في حالة عدم إلتزام مقدمي الخدمة بذلك يكونون محل مسائلة جزائية إذا أدى عدم حفظ البيانات المذكورة إلى عرقلة حسن سير التحقيقات.

حيث أن المشرع ألزم مقدمي خدمة الإنترنت بمساعدة السلطات طبقا لنص المادة 10 من نفس القانون (..... يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت تقديم المساعدات للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و بوضع المعطيات و يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف السلطات المذكورة).

2-الركن المادي:

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة السلوك السلبي حيث يمتنع مزود الخدمة من التعاون و التجاوب مع السلطات و يكون فعل الإمتناع أو الإحجام عن حفظ المعطيات أو عدم حفظها في المدة القانونية المتمثلة في سنة واحدة.

و محل الجريمة هذا يمثل في المعطيات المتعلقة بحركة السير المنصوص عليها في المادة 11[1].

[1] ينظر المادة 11 من القانون رقم 09-04.

يتخذ النشاط أو الفعل المجرم كل ما من شأنه عرقلة التحقيقات كقيامه بإضاعة الملفات أو تهديد الشهود أو مسح البيانات أو تغييرها.....إلخ.

-تعتبر جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بالسير من الجرائم التي يشترط فيها توفر نتيجة معينة من أجل قيامها، و النتيجة التي وضعها المشرع في هذه الجريمة هو أن عدم حفظ معطيات السير تعتبر جريمة و يسأل عنها مزود الخدمة اذا أدت إلى عرقلة سير التحقيقات و التحريات القضائية.

حيث أن السلوك المتمثل في عدم حفظ المعطيات يشترط أن يؤدي إلى نتيجة وهي عرقلة سير التحقيقات القضائية فعند تحقق النتيجة يكون مزود الخدمة مسؤولا جزائيا تحت طائلة العقوبات المقررة لذلك في نص المادة 11 والتي نصت على انه يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 6 الى 5 سنوات و بالغرامة المالية من 50،000 دج إلى 500،000دج.

ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[1].

3-الركن المعنوي:

جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصر العلم والإرادة، حيث يلتزم علم الجاني بأن الفعل (عدم الحفظ في مدة معينة أو الإتيان بكل سلوك من شأنه أن يأثر في المعطيات محل الحفظ يشكل جريمة) ،أي علمه بأن نشاطه يؤدي إلى ارتكاب جريمة عدم حفظ معطيات السير، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة .

كما يشترط توفر القصد الخاص و المتمثل في عرقلة سير التحقيقات حيث تتجه نيته إلى عرقل سير التحقيقات.

[1]ينظر المادة 11من القانون رقم 09-04.

خلاصة الفصل الأول

لا يمكن تشغيل شبكة الإنترنت إلا بتظافر جهود عدة أشخاص والذي تتنوع أدوارهم في النشاط الإلكتروني وهم "**مقدمي خدمات الإنترنت**"، فتم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد طبيعتهم القانونية بتبيان مفهومهم وأصنافهم والتزاماتهم، حيث ينقسمون إلى صنفين فهناك من يقدمون وظيفة تقنية محضة مثل (مورد خدمة الوصول ، ناقل المعلومات)، ومنهم من يقدم خدمات معلوماتية (كمورد المحتوى ، متعهد الإيواء ...) .

قد عرفهم المشرع في نص المادة2 من القانون رقم 09-04 ولم يفصل في أنواعهم بل تطرق إليهم بشكل عام، وقام بتنظيم التزاماتهم بموجب قانون رقم 09-04، والمرسوم التنفيذي 98-257.

أما فيم يتعلق بأساس المسؤولية الجزائية لهؤلاء الوسطاء اتجاه المضامين الغير مشروعة فقد تضاربت الآراء الفقهية حولها فهناك من أقرها والبعض الأخر نفاها عن هؤلاء الوسطاء، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد أقرها وقام بتنظيمها وضبط شروط قيامها في نصوص متفرقة ونص على الأفعال المرتبة لمسؤوليتهم بموجب قانون 09-04 وقانون العقوبات 16-02 وبموجب قوانين خاصة أخرى.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد وضع قواعد موضوعية تقيم المسؤولية في حق هؤلاء الوسطاء من خلال تجريم الأفعال السابقة الذكر ليكونوا محل اتهام ومتابعة في حالة إتيانهم لتلك الأفعال المنصوص عليها وتوقيع الجزاءات في حق مرتكبيها.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

إن التقرير النظري لقواعد التجريم وشروط العقاب لا يكفي وحده لمساءلة مقدمي خدمات الإنترنت جزائيا، بل يلزم أن تتبعه آليات إجرائية تنقل النصوص الموضوعية من التطبيق النظري إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع ومنحها الفاعلية والحركية.

ومن أجل تحقيق هذه الفاعلية عمدت أغلب التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري إلى وضع آليات وقواعد إجرائية تهدف من خلالها إلى متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاءات المقررة لها.

ونظر لطبيعة وخصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تتميز بالطابع الفني إضافة إلى المسرح الذي ترتكب فيه هذه الجرائم الذي يختلف عن المسرح التقليدي للجرائم العادية ، والذي يصعب من عملية المتابعة وضبط الأدلة في العالم الافتراضي.

قد أقر المشرع الجزائري جملة من القواعد الإجرائية المستحدثة التي تتلاءم والطبيعة التقنية للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والأدلة الناتجة عنها التي تكون في شكل دليل إلكتروني، فاستحدث المشرع بموجب القانون06-22 والقانون رقم 09-04 عدة آليات تهدف لمتابعة مرتكبي الجرائم المعلوماتية وضبط الأدلة المتعلقة بها.

إضافة إلى استحداثه جهات قضائية مختصة للفصل في هذا النوع من الجرائم حيث استحدث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم21-11.

كما أقر جملة من الجزاءات في حق مرتكبي جرائم مقدمي خدمات الإنترنت وأعفاهم في حالات معينة من المسؤولية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات متابعة مقدمي خدمات الإنترنت في(المبحث الأول)،وآثار المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات متابعة مقدمي خدمات الإنترنت

تخضع متابعه الجرائم المرتكبة من طرف مقدمي خدمات الإنترنت للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى قواعد جديدة مستحدثة أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 09-04 والتي تتماشى وخصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وتمر إجراءات المتابعة بمراحل بداية من وقوع الجريمة مرورا بمرحلة التحريات الأولية وتحريك الدعوة العمومية و مباشرتها إلى غاية صدور الحكم فيها.

وكل هذه المراحل تحتاج آليات إجرائية خاصة وهيئات متخصصة وأشخاص ذو خبرة عالية في مجال التكنولوجيا الحديثة، ومن أجل هذا أحاط المشرع عملية متابعة مرتكبي جرائم المعلومات بإجراءات متابعة خاصة، بداية من استحداث آليات جديدة في مجال التحريات والتحقيق وضبط الأدلة إلى غاية استحداث أقطاب جزائية متخصصة لمتابعة وتقصي هذه الجرائم.

وسنتناول في هذا المبحث إجراءات التحقيق والتحريات المستحدثة في (المطلب الأول)، والمطلب الثاني خصصناه لإجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحه الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التحري والتحقيق

قام المشرع الجزائري بوضع بعض القواعد والضوابط الإجرائية التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرائم المعلوماتية بما فيها الجرائم المرتكبة من طرف مزودي خدمات الإنترنت خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، حيث تقوم أجهزة الشرطة القضائية بدور فعال ورئيسي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما من شأنه الكشف عن هذه الجرائم، وذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفه مرتكبيها، ونظرا لطبيعة وخصوصيه الجرائم المرتكبة ومواكبة لهذه الخصوصية استحدث المشرع الجزائري جملة من الأساليب والإجراءات الحديثة التي تفيد التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم نظرا لطبيعة البيئة الرقمية وطبيعة الدليل الرقمي، وقد أوكل المشرع الجزائري البحث والتحقيق إلى جهات المكلفة

بالتحري والتحقيق والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وكل من يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية، إضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والوحدات التابعة للدرك الوطني، المصلحة المركزية للتحريات الجنائية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ، مركز الوقاية من جرائم الإعلام والإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية، إضافة إلى منحه اختصاص المتابعة والتحقيق للقطب الوطني الجزائي المكلف بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التحري والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) ، والإجراءات الواردة في القانون رقم 09-04 في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري خاصة في مجال الجريمة المعلوماتية، وسنتناول في هذا الفرع الإجراءات الحديثة الخاصة في مجال ضبط جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

أولا: معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية

1-المعاينة: تعتبر المعاينة إجراء يقوم بمقتضاه المحقق أو القاضي بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بها ومعاينة كل ما يتعلق بالجريمة وجمع الأدلة التي تفيد في الكشف عن الجريمة[1].

2-مسرح الجريمة: هو البيئة المعلوماتية الإلكترونية المتطورة من البيانات التي تتواجد وتنتقل داخل بيئة الجهاز وشبكاته وذاكرته وأقراصه الصلبة الموجودة بداخله.

والمقصود به أنه المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها ويشمل الأماكن التي اكتشفت فيها الجريمة أو جزءا منها وقد يكون مسرح الجريمة مكان أو عدة أماكن، وفقا للجريمة وعناصرها والمراحل التي مرت بها منذ بداية التخطيط لها إلى غاية التنفيذ. والمقصود بمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية هو معاينة الآثار والبصمات الإلكترونية

[1] الجنيهي منير محمد، **صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلوماتية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018م، ص63.

التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية، والتي تشمل الرسائل المرسلة منه والواردة إليه وكافة الاتصالات الإلكترونية التي تتم داخل شبكة الإنترنت وكل المحتويات المنبثقة عبر الشبكة والقنوات التي يملكها مزود خدمات الإنترنت، ومعرفة المواقع الإلكترونية التي زارها والتي تعامل معها والملفات التي حملها والتي قام بنشرها[1].

3 –صحة المعاينة: حتى تحقق المعاينة الغرض المرجو منها في كشف الحقيقة، يجب على المحقق التقيد بعدة شروط أثناء قيامه بالمعاينة تحت طائلة العقوبات المقررة طبقا للمادة 43 ق.ا.ج.ج وتتمثل الشروط في[2]:

أ–على السلطة المختصة في التحقيق الإنتقال فور وصول خبر وقوع الجريمة إلى مكان الواقعة.

ب–السيطرة والتحكم على مكان وقوع الجريمة المعلوماتية.

ج–لضمان إجراء المعاينة بصورة مرتبة ومتسلسلة على السلطة المختصة الالتزام بتحديد نقاط البدء في المعاينة، وعدم الانتقال إلى مكان آخر إلا بعد التأكد من المعاينة الشاملة.

د–الدقة والعناية القائمة في معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية ومعاينة كل منافذ الدخول والخروج والمحتويات المعلوماتية.

و–التحفظ على مسرح الجريمة بعد المعاينة من أجل الحفاظ على الآثار.

هـ–تدوين المعاينة ويكون إما كتابيا أو عن طريق رسوم أو صور[3].

4–القواعد الإجرائية للمعاينة

للقيام بالمعاينة يشترط التقيد بعدة إجراءات وهي إجراءات مشتركة في كل الجرائم حيث نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات يتبعها المحققون وهي إجراءات وجوبية تحت طائلة البطلان وتتمثل في:

أ–إخطار وكيل الجمهورية: لا يمكن القيام بأي إجراء معاينة إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك حتى في الجرائم المعلوماتية التي تقع في دائرة اختصاصه مكان وقوع

---

[1] الجنيهي منير محمد، مرجع سابق،ص64

[2] أنظر المادة 43 من ق.ا.ج.ج

3نبيهة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ، 2007م ، ص 218.

الجريمة، ويكون الإخطار بكل الوسائل الممكنة كالكتابة أو الهاتف أو الفاكس ونصت المواد 63/42/32/18من ق إ ج ج على هذا الإجراء .

ب- أوقات المعاينات: نصت المادة 47من ق.ا.ج.ج على أنه تكون المعاينة والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء في محل سكني أو غير سكني في كل ساعات النهار والليل بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية المختص[1].

ج- رضا صاحب السكن: تنص المادة 63 من قانون إ.ج.ج أنه لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها وضبط الأشياء المشتبه فيها إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات على أن يكون الرضا صريح وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية[2].

5- نطاق أعمال المعاينة: تتم المعاينة في الجرائم المعلوماتية في مكونات أجهزة الحواسيب الخاصة بالجاني والمجني عليه ومختلف ملحقاتها وكذا أنظمة الاتصال بالإنترنت.

أ- **مكونات الحاسب معاينة:** حيث تعتبر الحواسيب مصدر غني بالأدلة الإلكترونية خاصة الحواسيب الشّخصية،حيث يوجد فيها أرشيف يخزن في كل نشاطات الأفراد الخاصة وإن الحاسوب هو محل وقوع الجريمة وذلك من خلال معاينة مكونات الحاسب وذلك بفحص مكوناته والمتمثلة في العناصر التالية :

-**معاينة القرص الصلب:** وذلك بالفحص الجزئي أو الكلي للبيانات الرقمية ذات الطابع الثنائي المتواجدة بداخله، فيقوم المحقق بفحص وتحليل النسخ التي تصدر من القرص بنفسه أو بالاستعانة بخبير مختص[3].

-**معاينة البرمجيات** : بفحص داخلي وخارجي للبرمجيات، حيث يكون الفحص الداخلي من خلال البحث عن بناء منطقي للبرمجة والبحث عن الملفات الموجودة داخل البرمجة المتعلقة بالجريمة، أما الفحص الخارجي فيتم بواسطة البحث عن البناء المنطقي للبرمجة

---

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائي المعدل للأمر رقم 66-155، ج ر العدد84، الصادرة في 23ديسمبر 2006م.

[2] المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22.

[3] خالد ممدوح إبراهيم،**الجرائم المعلوماتية** ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، سنة 2009م ، ص215.

للتأكد من أن كانت هذه الأخيرة منسوخة أولا ثم مقارنة النسخة الأصلية بالنسخة محل اشتباه لدلالة على ثبوت ارتكاب الجريمة.

- **معاينة النظام المعلوماتي:** ويتمثل هذا النظام في بيانات ثنائية الرقمنة تم إيداعها داخل الحاسب الآلي في شكل تخزين، ثم يقوم الحاسب بمعالجتها آليا وإظهارها على شكل معلومات موحدة كلما تم استرجاعها من قبل مستخدم الحاسب وتتشكل ذاكرة الحاسب من ملفات يمكن استردادها مادام موضوعها يشكل جريمة[1].

معاينة أنظمة الاتصال بالشبكة الإنترنت: وهي مجموعة من الإجراءات أو التطبيقات المتبعة حال استخدام وسيلة الاتصال بالإنترنت حيث يقوم بفحص مسار الإنترنت وذلك من خلال تتبع الحركة التراسلية للنشاط الممارس عبر الإنترنت، باستخدام نظام يسمى علم البصمات المعاصر.

وكذلك **فحص الخادم** الذي يتمثل في أحد عناصر نظام الاتصال بالإنترنت وأهمها وهو عبارة عن جهاز إلكتروني كبير مهمته ضمان حركة الاتصال بالمواقع وصفحات الإنترنت ثم استقبالها وتخزينها على هيئة رقمية، وللخادم وظيفة مزدوجة حيث يتولى من جهة ربط مستخدمي الإنترنت بالمواقع والصفحات التي يريدون الاتصال بها، ويقوم من جهة ثانية باستضافة هذه المواقع والصفحات وتخزينها على شكل بيانات رقمية وهو ما يرشحه لأن يكون مصدرا غنيا جدا بالأدلة الإلكترونية الرقمية وهو الذي يطلق عليه مورد خدمات "الاستضافة" والذي يكون في بعض الأحيان هو مرتكب الجريمة في حد ذاته خاصة في إطار دراستنا هذه لمسؤولية موردي خدمات الانترنت[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق الخاصة

قام المشرع الجزائري بتعديلات جدرية في المنظومة التشريعية وأحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإدراجه قواعد إجرائية من نوع خاص لضمان فاعلية وسرعة معالجة الجرائم المعلوماتية لخطورتها فقد تم توسيع الإختصاص القضائي للنيابة العامة كما تم توسيع

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **الجرائم الملوماتية**، مرجع سابق ، ص 222

[2] حسن بن سعيد بن سيف الغافري، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت**، جامعة الإسكندرية ، سنة 2007م ، ص424.

صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، وسنتطرق إلى إجراءات التحري والتحقيق المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 06-22:

1- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: تنص المادة65مكرر5 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:"إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يلي:

-إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1].

-**إعتراض المراسلات:** يتمثل في اعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يقصد بها التنصت التليفوني وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض على طريق ربط خط الهاتف للشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية[2].

قد عرف المشرع الجزائري الإعتراض بالتفصيل في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج حيث عرف عملية مراقبة المراسلات بأنها إعتراض أو تسجيل أو نسخ يتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض[3].

-**تسجيل الأصوات:** باستقراء نص المادة65 مكرر5 من قانون إ.ج.ج نجدها تقصد بتسجيل الأصوات "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت

---

[1]القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]شيخ ناجية، **أساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون 06-22** ، المجلة النقدية ،دون عدد، دون سنة،ص294.

[3]المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22.

وتسجيل المكالمات المتفوه بها بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"[1].

-**إلتقاط الصور**: يتمثل في وضع أجهزة التصوير المختلفة في أماكن خاصة دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص تفيد في كشف الحقيقة وتسجيلها، ونصت المادة65 مكرر5 على هذا الإجراء وذلك بوضع الترتيبات التقنيّة دون موافقة الأشخاص المعنّيين من أجل إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

-**القيود الواردة على عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور**:

يشترط للقيام بهذه الإجراءات التقيد ببعض الضوابط القانونية وهذا حماية للحياة الخاصة وسرية المراسلات وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-**الحصول على إذن السلطة المختصة**: لايمكن مباشرة أي إجراء إعتراض إلا بإذن مكتوب ومسبب من الجهات القضائية المختصّة والمتمثلة في كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتتم عملية الإعتراض وتسجيل وإلتقاط الصّور تحت مراقبة مباشرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65مكرر5 من القانون رقم06-22.

ولصحة الإذن يشترط أن يشتمل العناصر التاليّة:

-ذكر العناصر الّتي تسمح بالتّعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها وإلتقاطها.

-ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.

-ذكر الجريمة التي تبرّر اللّجوء إلى هذا التدبير.

-أن يكون الإذن مكتوبا.

-أن يسلّم الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتّجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق وذلك عملا بنص الماده65مكرر7[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، د ط، دار هومة،الجزائر ،سنة2010م، ص 113

[2] مصطفاوي عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009م،ص 70.

[3] شيخ ناجية، مرجع سابق ، ص296.

ب-**تسبيب اللجوء إلى إعتراض المراسلات:** يقصد به ذكر المبرر الذي استدعى القيام بهذه العمليّات والضرورة الملحة التي يتحقق عندما يكون من الصعب الحصول على نتيجة أو أدلة إلا من خلال القيام بهذه العمليات، وعلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية قبل منح الإذن بتقدير مدى الجدوى من هذا الإجراء وجديته والنتيجة التي يمكن تحقيقها في الكشف عن الجريمة، وهنا يكون الإذن تحت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو القاضي[1].

ج-**أن تنفذ العمليات من عون مؤهل لذلك** : يقوم ضباط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات طبقا للمادة65 مكرر8من قانون رقم 06-22[2] ، وبمجرد إنتهاء ضابط الشرطة القضائية من العملية المكلف بها يحرر محضر عنها وينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها، ويرسلها إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية مثلما تنص عليه المادة 65مكرر9 من القانون06-22[3].

د-**أن تطبق على الجرائم المحددة حصرا في القانون:** لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للإعتراض وإلتقاط الصور والتسجيلات فهذه العمليات غير مسموح بها في كافة الجرائم إنما فقط في الجرائم المذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق إ ج.[4]

2-التسرب: نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب فيا الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر11 إلى مكرر18.

أ-**المقصود بالتسرب** :ورد تعريف التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر12" يقصد بالتسرب قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنح بإيهامهم

---

[1] براهمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونيّة** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018م ، ص96.

[2] شيخ ناجية، مرجع سابق ، ص295

[3] أنظر المادة 65 مكرر9 من قانون إ ج ج رقم 06-22.

[4] انظر المادة 65مكرر5 من قانون إج ج.

أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف "، وقد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا عنها جنائيا[1].

أما فيما يخص التسرب الإلكتروني في نطاق الجرائم المعلوماتية فيتمثل في دخول ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الإفتراضي وذلك بتسجيله على مواقع معينه كمواقع التواصل الاجتماعي أو منتديات المناقشة، واشتراكه في تلك المناقشات والمحادثات أو ربط الاتصال مع المشتبه فيهم والظهور كمظهر الفاعل الأصلي أو شريك باستعمال هوية وهمية[2].

ب-شروط التسرب: قيد المشرع إجراء التسرب بجملة من الشروط نظرا لما ينطويه من مساس بالحريات والحقوق وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

-الشروط الشكلية:

الإذن: لا يمكن أن تتم عملية التسرب إلا بإذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة65 مكرر11، على أن تتم العملية تحت رقابة الجهة المصدرة للإذن حسب الحالة.

أن يكون الإذن مكتوب: يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان طبقا لنفس المادة سابقة الذكر، كما يتشرط أن يحتوي الإذن مجموعة من البيانات التي تثبت صحة الإجراء تحت طائلة البطلان.

-الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء التسرب في:

التسبب: وهو أساس العمل القضائي ويقصد به ذكر العناصر التي يستند إليها القاضي الآمر به من حجج ومبررات لمنح الإذن بإجراء التسرب، وكذلك ذكر الواقائع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجأ إلى هذا الإجراء وهو وجود حالة الضرورة كما

---

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص298

[2] إلهام بن خليفة، **القواعدالإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال**، مداخلة ، 26 فيفري 2919 م ،ص3.

نصت المادة 65 مكرر 11 بعبارة:"عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة عل سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5أعلاه"[1].

-**نوع الجريمة:** يشترط أن يكون التسرب في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 وهي الجرائم السبعة[2].

-**أن يكون التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرط القضائية المنسق للعملية:** "يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية"، حيث يكون ضابط الشرطة القضائية منسقا ومسؤولا عن العملية ويكون تحت رقابة قاضي التحقيق[3].

الفرع الثاني: الإجراءات الواردة في القانون رقم 09-04.

لقد قام المشرع الجزائري بسن قواعد إجرائية تتلاءم مع الطبيعة التقنية للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن بين هذه الإجراءات الحديثة في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال نجد مراقبة الإتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية وحجزها.

أولا-مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

تبنى المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات بموجب القانون رقم09-04 وكانت اتفاقية بودابست قد أوصت في المادة 21 منها الدول الأعضاء في الإتفاقية بضرورة اعتماد هذا الإجراء في التحري والتحقيق عن الجرائم بعد أن أثبت فعاليته في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية المتورطين فيها[4].

1-مفهوم إجراء المراقبة الإلكترونية

يعرف إجراء المراقبة الإلكترونية على أنه إجراء جمع الدليل في الشكل الإلكتروني عن المشتبه فيه، ويقوم به مراقب ذو كفاءة تقنية عالية في المجال الإلكتروني ويستخدم في

---

[1] فوزي عمارة ،**إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 33 ،دون سن نشر، ص 248 .

[2] انظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22.

[3] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 247 .

[4] بطيحي نسمة ، مرجع سابق ص16.

هذه المراقبة التقنية الإلكترونية شبكة الإنترنت حيث يراقب من خلالها الاتصالات الإلكترونية للمشتبه فيه كمراسلاته عبر البريد الإلكتروني[1].

وما يميز المراقبة الإلكترونية أنها تتم خلسة وخفية دون علم صاحب الاتصال ودون رضاه، وتتيح بذلك الإستماع إلى أسرار الإنسان وتجرى المراقبة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، حيث يتم مراقبة المراسلات التي يجريها عبر البريد الإلكتروني أو عبر مواقع الدردشة مثل الفيسبوك المسنجر وغيرها ، ويكون إجراء المراقبة أثناء إجراء الاتصال أي أثناء البث وليس بعد إجراء الاتصال وهذا مايميزها عن التفتيش الإلكتروني[2].

2- **ضوابط إجراء المراقبة الإلكترونية** : قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط الهامة نظرا لما تشكله من إعتداء على الحق في الخصوصية المكفولة دستوريا والمتمثل في ضمان سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها ، ولا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا بضوابط حددها المشرع والمتمثلة فيمايلي:

أ-**ضرورة الحصول على اذن مسبق من السلطات أو الجهة القضائية المختصة:** أوجب المشرع الجزائري وجود إذن قضائي مسبق صادر عن السلطات القضائية المختصة وذلك بموجب المادة4 الفقرة5من القانون رقم 04/09 التي تنص على أنه "لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة وأن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو من يمنح الإذن بالمراقبة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المنصوص عليها في المادة13 من نفس القانون[3].

---

[1] إلهام بن خليفة ، مرجع سابق، ص 6.

[2] روابح فريد،**الأساليب الإجرائيةالخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة** ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر1، 18فبراير 2016 م،ص282.

[3] لحسن ناني، بغاش زقاي ، **ضوابط وإجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 9 ، العدد1، جوان2023 م، ص125.

ويمنح هذا الإذن على أساس تقرير مكتوب يبين فيه طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة303مكرر من ق ع ج[1].

ب-وجود حالة الضرورة:

يتم اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في حالت توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني أو أن هناك معلومات تنذر بوقوع اعتداء على أمن الدولة، ونصت المادة4 فقرة 1 على الحالات التي تتيح اللجوء إلى عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية والتي يمكن القيام فيها بعملية المراقبة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة4[2].

3-تحضير المحضر:

تقوم وحدة المراقبة بإعداد محضر يتضمن الإجراءات التي قامت بها طبقا للمادة 22 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 15_261 التي نصت على:"وتحرر أشغالها في محضر يعد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، ويحرر هذا المحضر وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 9 من قانون إ ج ج رقم06-22[3].

ثانيا- تفتيش المنظومة المعلوماتية (الإلكترونية)

يعتبر إجراء التفتيش من الإجراءات الهامة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 5 من القانون رقم09-04 ويعتبر التفتيش إجراء يمكن القائم به من الإطلاع على أسرار

---

[1]لحسن ناني، بغاش زقاي ، مرجع سابق، ص 126.

[2]تنص المادة 4 من القانون رقم 09-04 عل أنه :" يمكن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في حالة :- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم لإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة – في حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام – لمقتضيات التحقيق القضائي – في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية. "

[3]إسماعيل بن يحي ، **التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية** ، مجلة صوت القانون ، مجلد9 ، العدد1 ،16جوان 2022 م، ص1079.

صاحبه والذي لا يجوز الإطلاع عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو برضى صاحبه، ويكون محل التفتيش إما الشخص أو المسكن[1].

1-تعريف التفتيش الإلكتروني :

يعرف التفتيش الإلكتروني بأنه إجراء تقوم به السلطات المختصة من أجل الدخول إلى نظام المعالج الآلي للمعطيات بما تشمله من مداخلات وتخزين ومخرجات، والبحث من خلالهاعن الأفعال الغير مشروعة[2]، من أجل جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني والتي تفيد في كشف ملابسات الجريمة.

2-ظوابط التفتيش الإلكتروني :

خص المشرع عملية التفتيش الإلكتروني بجملة من الضوابط، ونصت المادة 5 من القانون رقم 09-04 على أحكام موضوعية وأخرى شكلية تعالج هذا الأمر.

أ-**الضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني:** تتمثل في وجود سبب للتفتيش الإلكتروني ويقصد به المبرر أو الدافع لإجراء التفتيش، ويتحقق سبب التفتيش بوقوع جريمة ما[3].

-**محل التفتيش الإلكتروني :** وهو ذلك المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره في الجريمة التقليدية، فمحل التفتيش في الجريمة المعلوماتية هو مسرح الجريمة الإلكتروني والمتمثل في النظام المعلوماتي بمكوناته المادية و المعنوية و شبكاته[4].

-**السلطة المختصة بالتفتيش :** حتى يكون التفتيش المعلوماتي صحيح ومنتج لآثاره يجب أن يصدر إذن من سلطة التحقيق المختصة بتفتيش مسكن المتهم والولوج إلى جهاز الحاسوب الآلي الخاص به والبحث عن الأدلة [5].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية** ، ط1 ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، سنة 2007م ،ص182

[2] بن بادة عبد الحليم ، **إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية** ،مجلة العلوم القانونية، الجلفة،العدد2، دون سنة نشر ، ص78.

[3] براهمي جمال ، مرجع سابق،ص31.

[4] عزالدين عثماني،**إجراءات التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية ،العدد4،جانفي2018م،ص59.

[5] جمال براهمي، مرجع السابق، ص37.

-**نطاق التفتيش** : نص المشرع في المادة5 من القانون رقم 04/09 على ضرورة توافر حالات على سبيل الحصر تجيز للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية في إطار قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب-الضوابط الشكلية للتفتيش الإلكتروني:

-**الإذن بالتفتيش:** يشترط المشرع لصحة التفتيش أن يكون هنالك إذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يتم فيه وصف وتحديد المكان الذي يجري فيه التفتيش حيث تنص المادة 44 ق إ ج ج على أنه: "يتعين على الإذن بالتفتيش بيان وصف الجرم وعنوان الأماكن التي يتم زيارتها وتفتيشها وذلك تحت طائلة البطلان"[2].

-**وقت إجراء التفتيش:** قيد المشرع إجراء التفتيش بمدة زمنية محددة طبقا لنص المادة 47 من ق إ ج ج، غير أنه أقر حالات إستثنائية يجوز فيها التفتيش بإذن في كل ساعات النهار والليل وهي الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة65 مكرر5[3]،و اشترط حضور الضروري لبعض الأشخاص كصاحب المسكن أو من ينوب عنه إلا أنه تم إعفاء المتهم من الحضور في إطار الجريمة المعلوماتية[4].

-**محضر التفتيش:** يستوجب تدوين التفتيش وذلك بإعداد محضر يثبت فيه كل الإجراءات والخطوات المتخذة أثناء عملية التفتيش وما أسفر عنه من أدلة حيث يتضمن وصف العملية من بدايتها إلى نهايتها، ويكون موقع من طرف محرره[5].

ثالثا: الحجز الالكتروني (ضبط الدليل الالكتروني):

1-تعريف الحجز: نصت المادة 6 من قانون رقم09-04 أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية معطيات مخزنة تكون مقيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيه أو أنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ معطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة التخزين الإلكترونية لتكون قابلة للحجز

---

[1] راجع المادة 5 من قانون 09-04.

[2] أنظر المادة 44 من القانون إ ج ج رقم 06-22.

[3] براهمي جمال ، مرجع سابق ، ص42.

[4] أنظر لمادة45 من القانون رقم 06-22.

[5] براهمي جمال ،مرجع سابق ، ص44.

و الوضع في أقراص وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و يقصد بالحجز ضبط الأشياء وجمع الأدلة والتحفظ عليها، وهو جائز سواء كان الشيء مملوك للمتهم أو لغيره من الأشخاص[1].

2-**أساليب الحجز**: اعتمد المشرع الجزائري في عملية حجز المعطيات المجرمة على أسلوبين متمثل في نسخ المعطيات أو عن طريق حجبها.

أ-**الحجز عن طريق نسخ المعطيات الرقمية**: جاء هذا الأسلوب في نص المادة 6 من قانون 09-04[2]، حيث يتم اللجوء إلى النسخ عندما يكون ليس من الضروري حجز كل المنظومة المعلوماتية حيث يعمل القائم بالتفتيش على نسخ وحفظ المعطيات الإلكترونية محل البحث في دعامة التخزين الإكترونية كالأقراص الصلبة والمضغوطة أو المتحركة، الأشرطة المغناطيسية، القرص الصلب و المرن و غيرها من الدعامات المادية[3].

ب- الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات الإلكترونية : نصت المادة 7 من القانون رقم09-04على أنه: " إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة"، ويكون المنع عن طريق استعمال تقنية التشفير أو الترميز أو برامج منع الكتابة وغيرها[4].

ولعل السبب الرئيسي الذي يكمن وراء عملية حجز المعطيات هو ضمان الوصول إلى الأدلة المادية والمعنوية في أي لحظة تريدها السلطات المختصة، وضمان عدم إتلاف تلك المعطيات من طرف المتهم[5].

---

1 أحمد مسعود مريم،**آليات مكافحة جرائم تكنلوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون09-04** ,رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2012-2013م ، ص94.

[2]راجع المادة 6 من قانون رقم 09-04 .

[3]بطيحي نسمة ، المرجع السابق،ص41.

[4]براهمي جمال ، مرجع سابق ، ص48.

[5]يعيش تمام شوقي، **الجريمة المعلوماتية**، دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة مطبوعات المنجز، 2019م،ص69.

من خلال استعراض أبرز إجراءات التحري والتحقيق المستحدثة والتي يخضع لها مقدمي خدمات الإنترنت في حالة ارتكابهم أفعالا مجرمة، نلاحظ أن المشرع قد وضع آليات إجرائية تتماشى وطبيعة الجرائم الإلكترونية وحفها بمجموع ضوابط وشروط معينة ضمانا للحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال

نظرا لخطورة الجرائم المعلوماتية أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وخصوصيتها كان لزاما على المشرع الجزائري أن يسلك الطريق الذي اتبعته الكثير من التشريعات المقارنة في سبيل الوقوف في وجه هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود فاستحدث ما يسمى "بالأقطاب الجزائية"، محاولة منه لترقية العمل القضائي ليصبح قادرا للتصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة ومتابعة مرتكبيها ، وقد استحدث المشرع عدة أقطاب جزائية كل قطب يختص بنوع من الجرائم، حيث نجد القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أستحدث بموجب الأمر رقم21-11. سنتناول في هذا المطلب قواعد اختصاص القطب الوطني ج ت إ إ في (الفرع الأول)، والإجراءات الخاصة المتبعة أمامه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد اختصاص القطب الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

سبق للمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-14 النص على جواز تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06 -348.

أولا -الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تقتضي القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يتحدد بالمكان الذي تقع فيه الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو محل إقامته، سواء كان ذلك لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم[1].

منح المشرع الجزائري القطب المستحدث اختصاص وطني بموجب المادة 211 مكرر 23 ليمارس بذلك "وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني "، وهو خروج عن قواعد الإختصاص المحلي المتعارف عليها، وهذا نظرا لطبيعة الجريمة المعلوماتية التي لا يحدها مكان ولا زمان[2].

ثانيا-الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال

يقصد بالإختصاص النوعي أن تكون الجهة القضائية مختصة بنوع محدد من الجرائم من حيث طبيعتها أو من حيث جسامتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، حيث تختص كل جهة بنوع معين من الجرائم[3].

نصت المادة 211 مكرر 22على أنه " ينشئ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص وفي المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها... "

وعليه فإن القطب المستحدث السابق الذكر يختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال، والتي عرفها المشرع في نص المادة 211 مكرر22 من ق إ ج أنها: "أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنلوجيات الإعلام والاتصال "[4].

---

[1]بطيحي نسمة، مرجع سابق، ص56

[2]بطيحي نسمة، المرجع نفسه، ص56

[3]نضيرة بوعزة ، **المحاكم ذات الاختصاص الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث القانونية الدراسات ، المجلد 7، العدد1 ، جوان 2021م ، ص 184.

[4]الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021م ، المتضمن قانون إ ج ، ج ر العدد 65 ، الصادرة في 26 أوت 2021م .

وعليه فإن الجرائم المرتكبة من طرف مقدمي خدمات الإنترنت تدخل في نطاق اختصاص هذا القطب الجزائي باعتبارها من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال.

وحددت المادة 211 مكرر 24 مع مراعات أحكام المادة 211 مكرر22 الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الوطني م ج م إ[1].

وحدد المشرع قواعد الإختصاص النوعي للقطب الجزائي وفق حالات معينة تتمثل فيما يلي:

1 –الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني (م ج إ إ)

يقصد به اختصاص القطب المستحدث حصريا دون سواه بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر كافة الإقليم الوطني ويكون ذلك في حالتين:

***الحالة الأولى:** بالنسبة للجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها، يختص القطب المستحدث بها دون سواه وقد حصر المشرع الجرائم في المادة 211 مكرر 24 وهي:

–الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

–جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس النظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابرة للحدود.

–جرائم نشر و تزوير أخبار كاذبة من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة.

–جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

–جرائم الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين.

–جرائم التمييز والكراهية[2].

أما بالنسبة للجرائم المرتبطة بها، فهي تلك المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1]أنظر المادة 211مكرر 24 من الأمر رقم 21–11 المتضمن ق إ ج ج.

[2] المادة 211مكرر24 ،الأمر رقم 11/21.

[3]أنظر المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر 66–155.

***الحالةالثانية:** بالنسبة للجرائم الأكثر تعقيدا أو الجرائم المرتبطة بها، يختص كذلك القطب المستحدث دون سواه بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، و قد عرفت المادة 211مكرر25 الجريمة الأكثر تعقيدا بأنها: "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها والأضرار المترتبة عنها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، و تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة وخبرة فنية متخصصة، أو اللجوء إلى التعاون الدولي القضائي"[1].

2-الإختصاص المشترك للقطب الجزائي

بالإضافة إلى الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني يقوم اختصاص هذا الأخير حسب نص المادة 211 مكرر 27 بمناسبة قيام الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تمدد الإختصاص المحلي بها وفق نص المادة2/37 من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وكذلك يمارس قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاص مشترك مع الجهات المختصة محليا بموجب المواد 37-40-329 من قانون إ ج ج ، حيث يتمتع القطب باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية الأخرى المختصة إقليميا وتتمثل في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

3- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي خلال مراحل المتابعة

يختص القطب الجزائي نوعيا أثناء مراحل المتابعة بجرائم معينة حيث يختص:

---

[1]بوقرة جمال الدين،عنان جمال الدين ، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 7، العدد 1،جوان 2022،ص1686

[2]بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع نفسه ، ص1686.

أ-**خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق:** يختص وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي الجديد بالمتابعة والتحقيق في كافة الجرائم سواء كانت جنح أو جنايات حسب المادة 211 مكرر22 من الأمر رقم 21-11.

ب-خلال مرحلة المحاكمة: يختص قاضي الحكم لدى القطب الجزائي المستحدث، خلافا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، بالنظر إلى الجرائم التي توصف على أنها جنح فقط حسب الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11، أما الجرائم الموصوفة بأنها جنايات فلا يمكن للقضاة الحكم على مستوى القطب المستحدث معالجتها فهي من اختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية لمجلس قضاء الجزائر[1].

وعليه فيمكن استنتاج أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يختص بجرائم محددة حسب المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11/21 حيث يختص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب بالمتابعة والتحري والتحقيق في هذه الجرائم ، ويختص قضاة الحكم في الفصل في الدعاوى القضائية المتابعة إذا كانت موصوفة بكونها جنح، أما الجنايات فتخرج من نطاق اختصاص قضاة الحكم لدى القطب الجزائي الوطني (م ج إ إ).

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

يتمتع القطب الجزائي الوطني للجرائم المعلوماتية بسلطات متكاملة و انفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية بحيث يؤول إليه الإختصاص في البحث و التحري و المتابعة والحكم متى كانت الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصه النوعي تشكل جنحا.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات اتصال القطب بملف الدعوى والحكم فيها.

أولا-إجراءات اتصال القطب بملف الدعوى العمومية

لم يخص المشرع القطب الجزائي بقواعد إجرائية خاصة به إنما أخضعه لإجراءات المتبعة على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ومع الإجراءات المتبعة

[1]بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين ، مرجع سابق ، ص1684

أمام محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، تبعا لذلك فإن قواعد اتصال القطب بملف الدعوى يتحقق بنوعين من الإجراءات حسب انعقاد كل اختصاص وتتمثل في:

1-حالة الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني (م ج إ إ): في حالة اختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المعلوماتية المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 ق إج ج، والتي أحال بشأنها المشرع إلى القواعد الإجرائية المطبعة على الإختصاص المشترك لمحكمة قضاء المجلس القضائي المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 15 حيث أنه:

ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم الواردة في المادة 211 مكرر 24 والجرائم الأكثر تعقيدا المنصوص عليها في المادة 211 مكرر25ق.إ.ج مباشرة من قبل الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة وفي حالة كانت الوقائع لاتدخل في نطاق اختصاصه يصدر وكيل الجمهورية مقرر بالتخلي لصالح وكيل جمهورية المختص إقليميا ونفس الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق[1].

2-في حالة الاختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني مع الجهات القضائية الأخرى ذات الاختصاص الموسع والجهات القضائية المحلية: والتي أحال بشأنها المشرع إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 15 من ق إ ج ، باستثناء القطب الإقتصادي والمالي فإن الإختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[2]

ويترتب عن ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية لصالح القطب الجزائي المستحدث، وتبقى الأوامر بالقبض والأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت منتجة

---

[1]شريفة سوماتي ، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المختص** ، مجلة الدراسات القانونية (الصنف ج) ، المجلد 8 العدد 2 ، جوان 2022 م.

[2]بطيحي نسمة ، مرجع سابق، ص64.

لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

وعليه يتصل القطب الجزائي بالملف وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 211 مكرر إلى غاية 21 مكرر 15 من ق إ ج، إما عن طريق طلب الملف من طرف وكيل الجمهورية لصالح القطب الجزائي المستحدث، وإما بناء على أمر بالتخلي من طرف الجهات القضائية الإقليمية لصالح القطب المختص .

3- في حالة الإختصاص المشترك مع القطب الإقتصادي والمالي أو مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر:

-إذا تزامن باختصاص القطب الإقتصادي والمالي الموجود مقره أيضا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، فإن الإختصاص يؤول وجوبا للقطب الإقتصادي والمالي حسب المادة 211مكرر 28 من الأمر رقم 21-11.[2]

-وإذا تزامن اختصاصه مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن الاختصاص ينعقد وجوبا لمحكمة مقر المجلس القضائي، وفي هذه الحالة يتعين على القطب التخلي عن ملف الدعوى سواء كانت خلال مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي ويرسل الملف إلى الجهة المختصة[3].

ثانيا-اجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني (م ج إ إ):

يخضع نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال لنفس القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة أو بالنسبة للإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع، وتجدر الإشارة إلى اختصاص قاضي الحكم بالقطب الجزائي الوطني يكون في الجرائم الموسومة على أنها جنح، أما الجنايات فلا يختص بالفصل فيها تختص بها

[1] بوقرة جمال الدين ، عنان جمال الدين ، المرجع السابق ، ص1689.

[2] انظر المادة 211مكرر28 من الأمر رقم 21-11 المتضمن ق إ ج .

[3] بوقرة جمال الدين ، عنان جمال الدين ، المرجع السابق ، ص1689.

محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر، ويختص قاضي الحكم في كل الجرائم المذكورة في نص المادة 211 مكرر 24 والجرائم المرتبطة بها متى كيفت بأنها جنح .

1- **كيفية انعقاد الإختصاص القضائي للقطب الجزائي في مرحلة المحاكمة:** لا يمكن للمحكمة أو القطب الجزائي الوطني المستحدث أن ينعقد اختصاصه من تلقاء نفسه في ملف الدعوى العمومية إلا من خلال إحالة ملف الدعوى له عن طريق:

أ -**الطرق التقليدية:** وتشمل كل من:

- **الطرق التقليدية العادية:** وتكون إما بناء على أمر إحالة من قاضي التحقيق إذا كانت الوقائع توصف على أنها جنح، أو بناء على قرار إحالة من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الوقائع إلى جنح، أو عن طريق التكليف بالحضور متى شكلت الوقائع جنح معاقب عليها وتدخل في نطاق اختصاص القطب المستحدث[1].
- **الطرق التقليدية الغير عادية:** يكون بموجب قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بالمجالس القضائية، أو بناء على قرار إحالة صادر عن الغرف الجزائية للمحكمة العليا في حالة البث في الطعن بالنقض[2].

ب -الطرق المستحدثة: التي نص عليها الأمر رقم 15-02 المتضمن ق إ ج والمتمثلة في :

- **-نظام المثول الفوري:** هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق في تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 15-02 حيث يلجأ وكيل الجمهورية إذا تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنح في حالة تلبس، وقد نص عليه المشرع في المواد من 339مكرر إلى 339 مكرر7من الأمر رقم 15_02، وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بجملة من الضمانات والشروط حيث يشترط أن تكون الجنح المرتكبة متلبس بها طبقا للمادة41 من ق.إ.ج التي حددت حالات التلبس، وأن

[1] عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 152.

[2] عادل بوزيدة ،المرجع نفسه ، ص 152.

تكون الجريمة المرتكبة جنحة ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ومن الناحية الإجرائية احترام إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في القانون[1].

- **الأمر الجزائي:** استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 02/15 وذلك بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7، بالرجوع إلى النصوص المنظمة له نجد أن المشرع لم يعرفه، ويمكن تعريفه على أنه أمر أو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة على خلاف القواعد العامة[2]، ويشترط توفر ضوابط من أجل القيام بهذا الإجراء ، حيث يشترط أن يكون في الجنح البسيطة ويستبعد أن يكون في الجنايات، و أن تكون الجنح معاقبا عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وتكون الوقائع بسيطة وليست خطيرة، ويكون المتهم محل متابعة شخص واحد بإستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي[3].

2-مبادئ و إجراءات المحاكمة : يخضع لنفس المبادئ الإجراءات العامة للمحاكمة من حيث وجاهية المحاكمة ، حضور الخصوم ، علنية الجلسات ، مبدأ شفاهية المرافعات ،حق الدفاع ....إلخ.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية

إن قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت وثبوتها في حقهم بعد انتهاء إجراءات المتابعة المقررة لهم، يترتب عنها عدة تبعات من حيث توقيع الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة من طرفهم، حيث أقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات لمرتكبي هذه الجرائم سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة، كما أنه توجد حالات يمكن إعفاء مقدمي خدمات الإنترنت من المسؤولية الجزائية رغم وقوع الأفعال المحظورة .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، ط 2 ، دار بالقيس لنشر ،سنة 2016م ، ص353.

[2] محمد شرايرية ، **الأمر الجزائي في التشريع الجزائري في مادة الجنح في ظل الأمر 02/15**،حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية،العدد20،جوان2017 ،ص174.

[3] عادل بوزيدة ، المرجع السابق ، ص154.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الجزاءات المقررة عند قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت في (مطلب أول)، وحالات إعفاءهم من المسؤولية الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات المقررة

يعتبر الجزاء الجنائي المظهر القانوني لرد فعل الإجتماعي إزاء مرتكب الجريمة، ويأخذ صورة العقوبة بتوقيعه لردع الجريمة أو صورة تدابير احترازية وقائية على أن يكون متناسب مع الخطورة الإجرامية، وهذا لتحقيق الأغراض المستهدفة منه المتمثلة في الردع والعقاب[1].

ولقد أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات على مرتكبي الجرائم وسواء كانت هذه الجزاءات مالية أو سالبة للحرية.

وسنتناول في هذا المطلب الجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية في (الفرع الأول)، و(الفرع الثاني) العقوبات المفروضة على موردي خدمة الإنترنت في حالة الإشتراك والإتفاق الجرمي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية:

فرض المشرع الجزائري جملة من العقوبات على مقدمي خدمات الإنترنت سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وهذا بموجب قانون العقوبات وبموجب قوانين خاصة وهذا في حالة ارتكابهم للجرائم المحددة في التشريع وإخلالهم بالإلتزامات الملقاة على عاتقهم.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات المقررة من طرف المشرع الجزائري سواء كانت العقوبات أصلية أو تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية: سنتناول العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي.

1-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي: نص عليها المشرع بموجب قانون العقوبات وقوانين خاصة.

[1] عادل بوزيدة ، مرجع سابق، ص229.

أ-**العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي في القانون العقوبات:** استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم السابع مكرر من الفصل الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "،ونص هذا القسم على جملة من العقوبات في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر8 والذي تم تعديلها بموجب القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات .

-المادة 394 مكرر: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 60,000 دج إلى 200,000 دج في جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع أو من يشرع فيها وإذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير تضاعف العقوبة.

-في حالة تخريب النظام نتيجة الأفعال المذكورة أعلاه تكون العقوبات من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100,000دج إلى 300,000 دج"[1].

-المادة 394 مكرر1: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى 2.000.000دج كل من يقوم بإدخال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".[2]

-المادة 394 مكرر 2:"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1. 000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي تصميم....." [3]

- المادة 394 مكرر3:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 700,000 دج إلى 2.000.000 دج إذا استهدفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات الأشد".[4]

---

[1] القانون رقم 24-06المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ،العدد30 ،الصادرة 10 أفريل 2024م .

[2] المادة 394مكرر1 من القانون رقم 24-06.

[3] المادة 394مكرر2 من القانون رقم 24-06.

[4] المادة 394مكرر3 من القانون رقم 24-06.

-المادة 394 مكرر8:"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من2000.000دج الى10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يقوم مقدم خدمات الإنترنت بمخالفة الأمر أو الحكم القضائي أو الإعذار الذي يقدم له عن الهيئة الوطنية المختصة والذي تأمره بالقيام بسحب المحتوى أو البيانات التي تشكل جريمة أو تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن و اتخاذ الإجراءات اللازمة أو وضع الأجهزة الفنية لسحب أو تخزين المحتوى المتعلق بجريمة ومنع المستخدمين من الوصول إليه".[1]

- المادة 87 مكرر 12:" يعاقب بالسجن من خمس إلى 10 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج عن جرائم استخدام واستغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبرامج الحاسوب ومنظمات المعلوماتية في تجنيد الأشخاص لأجل تكوين جماعة إرهابية أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة أو القيام بالمساهمة في تنظيم شؤون هذه الجماعة ودعمها من خلال أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

ب-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في قوانين خاصة:

- **القانون رقم 09-04** : نصت المادة 11 على أنه:"يعاقب مورد خدمة الانترنت عن جريمة عدم حفظ معطيات المتعلقة بحركة السير أو عدم حفظها في المدة المحددة بسنة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي".[3]

-والمادة 10 تعاقب على جريمة إفشاء أسرار التحقيق القضائي: "يعاقب مزود الخدمة بالعقوبة المقررة لجريمة افشاء أسرار التحري والتحقيق المحددة في المادة 300 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة 50.000دج إلى 500.000 دينار"[4].

[1] المادة 394 مكرر8 من القانون رقم 16-02.

[2] المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات.

[3] القانون رقم 09-04.

[4] القانون رقم 04/09.

-**الأمر رقم 03-05** : في لمادة 153 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :" عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500,000 دج الى مليون دينار عن جنحة التقليد عبر الإنترنت"[1]

قانون الإعلام رقم 12-05: المادة119: «يعاقب بغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم[2].

2-العقوبات الأصلية للشخص المعنوي: المبدأ العام يعاقب الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونين أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك"[3].

-حيث" يعاقب الشخص المعنوي حسب المادة 394مكرر4 بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

-وتنص المادة 11 من قانون 09-04 على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي في جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير أو عدم حفظها في المدة المقررة لها ، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالرجوع إلى قانون العقوبات وبالتحديد للمادة 18 مكرر المتمثلة في عقوبات الشخص المعنوي فإنه يعاقب في مواد الجنح والجنايات بما يلي:

- الغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات لحد الأقصى للغرامات المطبقة على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

---

[1] الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر العدد44، الصادرة ب تاريخ 23جويلية 2003م.

[2] القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

[3] المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فروع منها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة النشاط الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة بمناسبته[1].

كما حدد كذلك العقوبات التي تطبق في مواد المخالفات في المادة 18 مكرر1 وهي الغرامة التي تساوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة مع إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو مانتج عنها.

وعليه فإن قانون العقوبات قد حدد الجزاءات التي تلحق الشخص المعنوي بكل تفصيل في حالة قيام المسؤولية الجزائية له في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري حيث أنه فرض عليه عقوبة غرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

3-تشديد العقوبات: نصت المادة 394 مكرر: "على أنه تضاعف العقوبات إذا ترتب على جريمة الدخول أو البقاء الغير المشروع حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أما إذا ترتب عن الجريمة الأساسية تخريب نظام الاشتغال للمنظومة فتكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة 100,000دج إلى 300,000 دج".

[1] المادة 18 مكرر من ق.ع.ج 04-15.

[2] زيبحة زيدان ، مرجع سابق، ص103

-وحسب المادة 394 مكرر 3 فإنه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات بغرامة من 70,000 دج إلى 200,000 دج إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

ثانيا: العقوبات التكميلية: إضافة للعقوبات الأصلية المفروضة من طرف المشرع على مرتكبي الجرائم سواء كانوا أشخاص طبيعة أو معنوية فقد نص المشرع على جملة من العقوبات التكميلية.

-حيث نصت المادة 394 مكرر6 من ق.ع.ج على: "مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكها".

الفرع الثاني: عقوبات الشروع والإشتراك:

نص المشرع الجزائري على معاقبة مرتكبي جرائم الإيواء المعلوماتي والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالة اكتمال الجريمة وحتى في حالة الشروع فيها كما عاقب على الإشتراك في الجريمة.

أولا-عقوبات الشروع في الجريمة: يقصد بالشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة حيث تتحقق بعض عناصر الركن المادي و يتخلف البعض الآخر مع توافر النية و القصد الجنائي[1].

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجرائم بنفس عقوبة الجريمة التامة رغم عدم اكتمالها، ونصت المادة 394 مكرر7 ق ع ج على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنح ذاتها.[2]

---

[1]سعد عاطف عبد المطلب حسنين ، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتي (دراسة مقارنة)** ، مجلة الدراسات القانوني والإنسانية ، دون عدد، دون سنة ، ص1331.

[2]المادة 394مكرر7 من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات.

من خلال هذا النص نلاحظ رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بمعالجة الأنظمة المعلوماتية حيث جعل الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة[1].

ثانيا-عقوبات الإشتراك أو الإتفاق الجرمي: تنص المادة 394 مكرر 5 ق.ع.ج :"كل من شارك في مجموعة أشرار أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان في هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

إن الحكمة من تجريم الإشتراك والإتفاق بغرض الإعداد للجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هو كون هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات حيث يساهم فيها عدد من الجناة، حيث يعتبر الجاني أو الفاعل الأصلي هو مورد خدمة الإنترنت لأنه يحقق العلانية، أما مستخدم الموقع أو المستأجر فإنه يعتبر شريك في الجريمة[2].

مايمكن استنتاجه في الأخير من خلال عرض مختلف الجزاءات المقررة للجرائم التي تدخل في نطاق مسؤولية موردي خدمات الإنترنت، أن المشرع الجزائر يعزم على الضرب بيد من حديد وتوسيع نطاق العقاب وشدته، من خلال فرضه جزاءات على مرتكبي هذه الجرائم باعتبارهم أشخاص طبيعية أو معنوية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، سواء كانت الجرائم مكتملة أو في حالة الشروع، حيث قام المشرع بتعديل العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وشدد منها وهوا ما لاحظناه في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 .

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية موردي خدمات الإنترنت متى أخلو بإلتزاماتهم القانونية ولا يمكن بأي حال من الأحوال التهرب منها سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو مساهمين في جرائم الإيواء المعلوماتي.

---

[1] أمال قارة ، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري** ، الطبعة 1، دار هومة ،2006،الجزائر ، ص133.

[2] بن أحمد محمد، المرجع السابق ، ص 363.

إلا أنه هناك حالات تنتفي المسؤولية الجزائية لمزودي خدمات الإنترنت رغم وقوع الفعل المحظور، ويكون هذا الإعفاء بناء على أسباب عامة والمتمثلة في موانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بناء على أسباب خاصة.

وسنتطرق للأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لموردي خدمات الإنترنت في (الفرع الأول)، والأسباب الخاصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

نص المشرع الجزائري على الأسباب العامة لانعدام المسؤولية الجزائية رغم ارتكاب الجاني للجريمة وهذا تحت عنوان المسؤولية الجزائية في المواد 47-48-49 من ق ع ج.

أولا –انعدام الأهلية: ويكون انعدام الأهلية في الحالات التالية:

1-الجنون: حيث نصت المادة 47 من ق.ع .ج على: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" ، ويعرف الجنون أنه اختلالات عقلية التي قد تمكن من احداث فقدان الوعي حيث يصيب الإختلال ذكاء الشخص ووعيه الأخلاقي أو إرادته فيمكن أن تكون حالة الجنون مؤقتة أو دائمة[1].

وعليه فالجنون هو حالة التي يكون فيها الشخص فاقدا للوعي و الإدراك و يشترط للإعفاء من المسؤولية أن يكون الجاني مصاب بالجنون أثناء إرتكاب الجريمة أي معاصرة الجنون لوقت إرتكاب الجريمة[2].

2-**صغر السن (القاصر):** تنص المادة 49 ق.ع.ج:" لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا تدابير الحماية والتربية"[3]، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، إلا أنه لا يمكن

---

[1] لحسن بن شيخ آت ملويا ،**(مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن ،أعمال تطبيقية)**، طبعة الأولى ، دار هومة ، 2005 ، ص105.

[2] بوخالفة حدة ، **مزودو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية** ، مرجع سابق ،ص230.

[3] أنظر المادة 49 من قانون العقوبات.

تصور أن يكون مقدم الخدمة شخص قاصر لكونه نشاط تجاري يشترط فيه توفر الأهلية القانونية لمزاولة النشاط التجاري .

3-**ثانيا -انعدام الإرادة أو الإختيار:** تنص المادة 48 من قانون العقوبات على: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وتتمثل هذه القوة في الإكراه.

حيث يعرف على أنه: "قوة مادية تفرض على الإنسان عمل ما لا يجب عليه أن يعمله، أو تمنعه من عمل ما يجب عليه عمله وقدي كون مصدر تلك القوة الخارجية كقوة الطبيعة أو الحيوان أو الإنسان وهو الغالب وقد يكون مصدرها داخلي"[1].

وللإكراه صورتين اكراه مادي ومعنوي، وعليه فيترتب على الإكراه بصورتيه انتفاء مسؤولية مرتكبي الجريمة.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

هناك حالات خاصة تنتفي فيها المسؤولية الجزائية لمورد خدمات الإنترنت، وقد نصت عليها القوانين الخاصة التي نظمت المسؤولية الجزائية لموردي خدمات الإنترنت

أولا-بالنسبة للتوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية: نصت المادة 12 من التوجيه الأوروبي على أنه إذا اقتصر دور مقدم الخدمة على مجرد نقل المحتوى بشكل فني لا يكون مسؤولا جنائيا عن المحتوى الغير مشروع، إلا أن المادة وضعت شروط من أجل الإعفاء من هذه المسؤولية والمتمثلة في:

- ألا يقوم بتعديل المحتوى من تلقاء نفسه حيث يصبح منشئ وليس مجرد ناقل.
- ألا يكون هو نفسه مصدر المعلومة الغير مشروعة وإلا أعتبر الفاعل الأصلي للجريمة.
- أن لا يقوم المورد باختيار الشخص المتلقي للمعلومة[2].

---

[1] عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة** ، د/ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995، ص319

[2] حدة بوخالفة، **مزودو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية**، مرجع سابقً ، ص232.

ونصت المادة 13 من نفس القانون على إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية الجزائية إذا اقتصر دوره على تخزين المعلومات دون أن يعدل فيها والمادة 14 من نفس التوجيه نصت على إعفاء مورد خدمات الإنترنت من المسؤولية إذا لم يكن على علم بالطابع الغير مشروع للمحتوى.

ثانيا :الإعفاء لأسباب موضوعية: ويكون ذلك بانتفاء شروط قيام المسائلة الجزائية المتمثلة في جهله بالطابع المجرم للأنشطة محل التوريد ، و يثبت مزودي الخدمة عدم علمهم بعدم مشروعية المحتوى بأن يدفعوا بعدم تلقيهم بلاغا بعدم مشروعية النشاط المبث، حيث أن القانون يعفيهم من الإلتزام العام بالرقابة ، ويعتبر شرط التبليغ هو قرينة العلم وبالتالي قيام المسؤولية وتخلفه يعد سبب لإمتناع مسؤوليتهم الجزائية، كما تنتفي مسؤوليتهم باستجابتهم للأمر القضائي أو الإعذار الإداري بسحب المحتوى الغير مشروع، أو بوضع الترتيبات التقنية لحصره وحجب المواقع التي تتضمن محتويات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة وإخطار المشتركين لديهم بوجودها[1].

[1]بوزيدة عادل ، المرجع السابق ، ص228.

خلاصة الفصل الثاني

إن إجراءات متابعة مرتكبي جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال تخضع للإجراءات العامة للبحث والتحري عن الجرائم ، إضافة إلى إجراءات خاصة تلائم وطبيعة الجرائم المعلوماتية والمسرح الإفتراضي الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، وقد تطرقنا في هذا الفصل لأهم الإجراءات المتبعة في كشف الجرائم والتحقيق فيها سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات (المعاينة، اعتراض المراسلات، التسرب)، أو المنصوص عليها في قانون 09-04 (مراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش ، ضبط الأدلة أو الحجز)، إضافة إلى إجراءات أخرى تقليدية.

كما أن متابعة مرتكبي الجرائم تمر بمراحل البحث والتحري والتحقيق وصولا إلى المحاكمة كما وضحنا دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة هذا النوع من الجرائم وأشرنا أيضا لإختصاصه المحلي على كافة التراب الوطني، واختصاصه النوعي في الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا (اختصاص حصري ومشترك)، حيث يتولى هذا القطب صلاحيات التحقيق والمتابعة والحكم في الجرائم المحددة قانونا ، ويخضع لنفس إجراءات المتبعة أمام القضاء العادي .

وبعد انتهاء المتابعة وصدور الحكم واثبات مسؤولية موردي خدمات الإنترنت تنتج أثار عن قيام هذه المسؤولية من خلال توقيع الجزاءات المقررة لهم، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية و تتنوع هذه الجزاءات لجزاءات أصلية وأخرى تكميلية ومنها سالبة للحرية وأخرى مالية .

كما أن هناك حالات تنتفي مسؤولية موردي خدمات الإنترنت لأسباب عامة مثل (فقدان الأهلية، الإكراه، صغر السن)، أو لأسباب خاصة كعدم علمهم بعدم مشروعية المحتوى أو عدم تبليغهم من طرف السلطات القضائية أو الإدارية ، ففي هذه الحالة لا يكونون مسؤولين جزائيا حول المضامين الغير المشروعة.

خاتمة

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت أن المشرع الجزائري أقر مسؤوليتهم الجزائية في إطار تقديمهم لخدمات الإنترنت في حالة إخلالهم بالتزامات التي فرضها عليهم بموجب أحكام القانون رقم 09-04 في المواد 10-11_12 منه ، وقانون العقوبات في المادة 394 مكرر 8 ، ولقيام هذه المسؤولية يشترط توفر شروط معينة والمتمثلة في العلم بعدم مشروعية المحتوى وعدم التصرف لسحبه أو وقف بثه.

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا-النتائج

-يعتبر مقدمي خدمات الإنترنت من أهم المتدخلين في تشغيل الشبكة فلهم دور هام في تشغيلها وإتاحة المضامين لمستغليها.

-تم تعريف موردي خدمات الإنترنت على أنهم أشخاص طبيعية أو معنوية يقومون بعمليات التخزين وحفظ للبيانات وإتاحتها للمستخدمين ، كما تتعدد أصنافهم منهم من يقدم خدمات تقنية بحتة ومنهم من يقدم خدمات معلوماتية وهذا ما يؤدي إلى تداخل أدوارهم.

-عرفهم المشرع في المادة 2 من قانون 09-04 حيث شمل التعريف مزودي الخدمات الفنية وأغفل مزودي الخدمات المعلوماتية كما أنه لم يتطرق إلى أصنافهم.

-فرض المشرع الجزائري عليهم إلتزامات بموجب قانون 09-04 تتمثل في إلتزامات تتعلق بالمحتوى والتزامات تتعلق بالخدمة إضافة إلى التزامات مفروضة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257.

-إختلاف الآراء الفقهية في تحديد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات، فمنهم من أنكرها بحجة أن مقدمي خدمات الإنترنت غير ملزمين بمراقبة المضامين، والبعض الآخر أقرها في حالة علمهم بعدم مشروعية المحتويات.

-أقر المشرع الجزائري بمسؤوليتهم في نصوص متفرقة في قانون العقوبات بموجب المادة 394مكرر 8 ، وقانون 09-04 في مواده 10،11،12 وقانون الصحافة .

-تقييد المساءلة الجزائية بشروط خاصة متمثلة بالعلم الفعلي بعدم المشروعية وعدم التصرف وما يلاحظ عدم إلزامهم بالرقابة وعدم إلزامهم بإخطار السلطات في عدم مشروعية المضامين.

-حدد المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات وقوانين خاصة الأفعال المنشئة للمسؤولية الجنائية لموردي الخدمات والمتمثلة في عدم سحب المحتوى الغير مشروع ، عدم وضع الترتيبات التقنية لمنعه أو حصره، عدم حفظ البيانات المتعلقة بحركة السير عدم مساعدة السلطات .

-خضوع موردي خدمات الإنترنت لنفس إجراءات المتابعة العامة، فلم يخص المشرع على إجراءات خاصة بهم (إجراءات متابعة مرتكبي جرائم المعلوماتية) من حيث البحث والتحري و التحقيق، حيث استحدث المشرع إجراءات حديثة تناسب وطبيعة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة .

-استحداث القطب الجزائي الوطني المختص في جرائم المعلوماتية من حيث المتابعة والحكم.

-ترتيب جزاءات على مرتكبي جرائم الإنترنت حيث أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في حق موردي خدمات الإنترنت في حالة الإخلال بالتزاماتهم المفروضة عليهم منها جزاءات أصلية وتكميلية ، إضافة لمعاقبتهم في حالتي الشروع والإشتراك الجرمي.

-إمكانية إعفاء موردي خدمات الإنترنت في حالات معينة منها الحالات العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية ، حالات خاصة كعدم علمهم الفعلي بعدم مشروعية المحتويات، أو عدم إخطارهم بعدم مشروعية المحتوى.

ثانيا-التوصيات

على المشرع الجزائري وضع تعريف محدد بكل نوع من متعاملي الإنترنت وإعطاء أهمية لمقدمي الخدمات المعلوماتية نظرا لدورهم المحوري في الشبكة فهم عصبها الأساسي.

-وضع نظام قانوني خاص ومتكامل بمقدمي خدمات الإنترنت وليس مجرد الإشارة لهم في نصوص متفرقة يحدد فيه المفاهيم والإلتزامات ومسؤولياتهم كل على حدى نظرا لتعدد أصنافهم و وظائفهم ودرجة تدخلهم في المحتويات.

-على المشرع وضع التزام على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت يلزمهم بالرقابة المسبقة على المضامين لمعرفة مدى مشروعيتها، مع فرض إلتزام بإخطار السلطات في حالة وجوده.

-التكثيف من الملتقيات الجامعية حول موضوع الجريمة الإلكترونية لتحسيس المواطنين بخطورة الاستعمال الغير المشروع للموقع أو المحتوى .

-إعداد دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية والخبراء والقضاة من أجل احترافية أكثر في مجال الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجريمة متعهدي الإنترنت بصفة خاصة على المستويين الوطني والدولي.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1-الأوامر

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966

-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2003م.

-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25اوت 2021 م، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة ب 26 أوت 2021.

2-القوانين

-القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل12 يناير 2012م، يتعلق بالأعلام ، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر يعدل ويتمم الأمر 66_155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004م.

-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في ديسمبر 2006م.

-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 15 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ16 أوت 2009م.

-القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016م، المعدل لقانون العقوبات رقم 66_156، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 جوان 2016م.

-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018م، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018م.

-القانون رقم24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445هـ الموافق ل 28 ابريل 2024م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30،الصادرة في 10 أبريل 2024م.

3-المراسيم

-المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25اوت 1998م، المتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة ب 26 أوت 1998م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/2000.

ثانيا : المراجع

1) المراجع العامة

-أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2019م.

-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائري 1995م.

-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، دار بلقيس الجزائر، 2016م.

-لحسن بن شيخ آيت ملويا، **مبادئ القانون الجزائي العام**، النظرية العامة للجريمة العقوبات والتدابير الأمنية (أعمال تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2005 م.

-مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2010م.

2) المراجع المتخصصة:

-أودين سلوم الحايك، **مسؤولية مزودي الخدمات التقنية**، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2009 م .

-أمال قارة ، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري** ، ط 1، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2006م .

-حسين بن سيف الغافري،**السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت**، د ط ، جامعة الإسكندرية،مصر ، سنة 2007م .

-خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجرائم الإلكترونية** ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،سنة 2007م .

-خالد ممدوح إبراهيم، **الجرائم المعلوماتية** ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،سنة 2009م .

-زيبحة زيدان ،**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي** ، د ط ،دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2011 م.

-سحر فؤاد مجيد ،**الجرائم المستحدثة** ، د ط ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر، سنة 2019م.

-عايد رجا الخلايلة ،**المسؤولية التقصيرية الإلكترونية** ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2009م,

-عبد الفتاح بيومي حجازي،**الجرائم المستحدثة** ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2011م.

-عبد الفتاح محمود كيلاني، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت** ، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة مصر ، سن 2011م .

- محمد منير الجنيهي، **صعوبات التحقيق و إستخراج الأدلة في الجرائم المعلوماتية** ، ط 1، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر ، سنة 2018م

-محمود حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية** ،د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة مصر، سنة 2007م.

-نبيلة هروال ، **الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة** جمع **الإستدلالات** ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، سنة 2007م .

-يعيش تمام شوقي ، **الجريمة المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)**، د ط،سلسلة المطبوعات المنجز، 2019م .

3: الأطروحات والمذكرات

أ-الأطروحات :

-جمال براهمي، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق مولود معمري ،تيزي وزو،الجزائر،2018م.

-حدة بوخالفة، **مقدمو خدمات الانترنت و مسؤوليتهم الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر، 2016_2017م.

-صالح شنين، **الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2012_2013م.

-عادل بوزيدة، **المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2016_2017م.

- فاطمة الزهراء عكو، **المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطية في الإنترنت**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015_2016م.

- فريد روابح، **الأساليب الإجرائية الخاصة لتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة**، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1،الجزائر ، 18 فبراير2016م .

-محمد بن أحمد، **المسؤولية الجنائية للمجرم الإلكتروني**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر،2022م.

-محمد حمزة بن عزة، **المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت**(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2018_2019م .

ب-رسائل الماجستير:

-أحمد مسعود مريم، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09**،رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر 2012-2013م.

-براء علي صالح محمد، **المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات عبر الانترنت**(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن ، أوت 2020م.

4: المقالات العلمية

-أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، **المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت** ، مجلة حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية، ودن مجلة ،دون سنة نشر.

- أحمد بن مسعود،**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد 10، العدد الاول، 22 فيفري 2017م.

- إسماعيل بن يحي، **التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية**، مجلة صوت القانون، المجلد 8 ، عدد2،16جوان 2022م.

- أحمد برادي ، **آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية على ضوء قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة وميض الفكر ، العدد 7 ايلول 2020م.

-جمال الدين بوقرة، عنان جمال الدين، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7 العدد1 جوان 2022م.

- حدة بوخالفة، **المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت** ، مجلة الدراسات القانونية،المجلد6،العدد1 جانفي 2020م.

-داود بن سالم ،شباني عبد الله ،**النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت في ظل القانون09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**، مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد1 سنة2024م.

- سحر فؤاد مجيد، **المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الإنترنت عن جريمة التنمر الإلكتروني**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14،العدد2،2023م.

- سناء شيخ، زكرياء شيخ، **مكافحة الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري**، دون مجلة، دون سنة .

– سعد عاطف عبد المطلب حسنين، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،دورية علمية محكمة ،دون عدد ،دون مجلة، دون سنة نشر.

–شريفة سوماتي ،**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كألية جديدة ضمن الجهاز القضائي المختص**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 8، العدد2،جوان 2022م.

– صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، **المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الإجتماعي**، مجلة القرطاس، العدد17 فبراير2022 م.

– عبد الحليم بن بادة ،**إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية** ، مجلة العلوم القانونية الجلفة العدد2 ،دون سنة نشر.

– عبد الفتاح محمود كيلاني، **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت** ، دون مجلة ، دون سنة .

–عبد القادر مصطفاوي ، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها** ، مجلة المحكمة العليا ،العدد2، 2009م.

– عزالدين عثماني ، **إجراءات التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية العدد4 ،جانفي2018م.

– فوزي عمارة، **إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء للتحقيق القضائي في المواد الجزائية** ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة ، العدد33 ،دون سنة نشر.

– لحسن ناني، بغاش زقاوي، **ظوابط وإجراءات مراقبة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد9 ، العدد1،11جوان 2023 م.

– محمد بعجي، **إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، العدد1 ، سنة 2019م.

- محمد شرايرية، **الأمر الجزائي في التشريع الجزائري في مادة الجنح في ظل الأمر 15-02**،حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية،جوان 2017م.

- مراد طنجاوي ، **مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، مجلد14 عدد 3جويلية 2022 م.

- ناجية شيخ، **أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون** رقم **06_22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المجلة النقدية السند الرسمي، دون عدد، دون سنة نشر.

- نضيرة بوعزة ، **المحاكم ذات الإختصاص المحلي كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، مجلد7 ،العدد1، جوان 2021م.

5- المداخلات :

-إلهام بن خليفة، **مداخلة موسومة بالقواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الملتقى الوطني حول مواجهة الجريمة المعلوماتية** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ، يوم 26 فيفري 2019م.

6-المحاضرات:

-بطيحي نسمة، **الوقاية من الجرائم الالكترونية** ، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2021_2022م.

الفهرس

Table des matières

مقدمة	***1***
الفصل الأول : الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت	***7***
المطلب الأول: مفهوم مقدمي خدمات الإنترنت	*7*
الفرع الأول: تعريف مقدمي خدمات الإنترنت وأصنافهم	7
الفرع الثاني: أصناف مقدمي خدمات الإنترنت	10
المطلب الثاني: التزامات مقدمي خدمات الإنترنت	*14*
الفرع الأول: الإلتزاماتالعامة	15
الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة.	17
المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت	***22***
المطلب الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت	*23*
الفرع الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للمسؤولية.	23
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت	32
المطلب الثاني : النشاط المنشئ للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت	*34*
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:	35
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون 09-04 :	42
خلاصة الفصل الأول	***46***
الفصل الثاني : الجوانب الإجرائية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت	
المبحث الأول : إجراءات متابعة مقدمي خدمات الإنترنت	***49***
المطلب الأول: إجراءات التحري والتحقيق	*50*
الفرع الأول: الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	51

الفرع الثاني: الإجراءات الواردة في القانون رقم 09-04. 59

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال *65*

الفرع الأول: قواعد اختصاص القطب الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 65

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. 69

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية ***73***

المطلب الأول: الجزاءات المقررة *74*

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية : 74

الفرع الثاني: عقوبات الشروع والاشتراك: 79

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت. *80*

الفرع الأول: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت 81

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت. 82

خلاصة الفصل الثاني ***84***

خاتمة ***88***

قائمةالمصادر و المراجع ***92***

الفهرس ***100***

ملخص الدراسة:

لايمكن الحديث عن شبكة الإنترنت دون الحديث عن أشخاصها والذين يلعبون دورا هاما في تشغيلها وربط المستخدم بها حيث تتعدد أنواعهم وأدوارهم فيها، فمنهم من يقدم خدمات فنية ومنهم من يقدم خدمات معلوماتية، ونظرا لدورهم في تشغيل الشبكة وإتاحة المضامين أمام مستخدمي الشبكة والتي يمكن في الكثير من الأحيان أن تكون هذه المضامين غير مشروعة فبالتالي إمكانية مساءلتهم عن عدم مشروعيتها متى شكلت جرما معاقبا عليه، وتحديد مدى مسؤوليتهم الجزائية هو ما تم دراسته في هذه المذكرة حيث خلصنا إلى قيام مسؤوليتهم الجزائية وفق شروط معينة والمتمثلة في علمهم الفعلي بعدم المشروعية وعدم التصرف لسحب المحتويات غير المشروعة،إضافة إلى إجراءات متابعتهم في حالة إخلالهم بالتزاماتهم القانونية وفرض جزاءات عليهم ، مع إمكانية إعفائهم من هذه المسؤولية في حالات محددة.

الكلمات المفتاحية : "مقدمو خدمات الإنترنت"، "محتوى غير مشروع" ، "المسؤولية الجزائية".